

حكم  
باسم الشعب

محكمة العجزة الجزئية بالجلسة العلنية المعقودة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ/ أحمد سعيد الرياحاني ..... رئيس المحكمة  
وبحضور السيد الأستاذ/ محمد السويفي ..... وكيل النيابة  
وبحضور السيد الأستاذ/ محمد عبد القادر ..... أمين السر

أصدرت الحكم في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ جنح جزئي العجزة

مدعى بالحق المدني فيها/ عسنان منصور محمد ..... مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت

ضد

عادل محمد امام محمد

محمد نادر احمد جلال

لينين فتحي عبد الله فكري الرملبي

شريف سعيد حسن عرفه

وحيد حامد علي

محمد محمود فاضل

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق،،،

حيث إن وقائع الدعوى تخلص فيما سلف أن ألم به قضاء محكمة العاشرة الجزئية المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٣ والذي نوجز منه القول بالقدر الكافي لحمل قضاة هذه المحكمة في أن المدعى بالحق المدني قد أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعها قلم كتاب تلك المحكمة، أعلن بها المدعى عليهم السيد وكيل النيابة المختص، طالبا في ختامها الحكم على المدعى عليهم بالعقوبة المقررة بالمادة ٩٨(و) من قانون العقوبات، فضلا عن إلزامهم بأداء مبلغ "واحد وخمسون جنيها"، على سبيل التعويض المدني المؤقت، فضلا عن المصاريف، والأتعاب، والنفاذ؛

وذلك على سندر من القول من أن المتهمين تعدوا على الإسلام والمسلمين باستغلالهم الدين في أعمالهم للترويج لأفكار متطرفة؛ بقصد إثارة الفتنة وتحفيز وازدراء الدين الإسلامي عموماً، والجماعات الإسلامية خصوصاً؛ مما يضر بالوحدة الوطنية، على نحو المبين بصحيفة الدعوى، والآتي بيانه تفصيلاً عند التطرق لبحث الركن المادي للجريمة؛ الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه؛ للقضاء له بطلاته سالفه البيان.

وحيث إن الدعوى قد تدؤلت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها أمام تلك المحكمة؛ فقد مثل المدعى بالحق المدني وصمم على طلباته وقدم حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة وأمنتها، ومثل وكيلها عن المتهم الخامس، ودفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وبعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى؛ فقررت حجزها للحكم.

وبجلسه ٢٠١١/١٠/١٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى، وبحالتها لهذه المحكمة؛ ونفذذا لذلك القضاء، فقد تدؤلت بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، فلم يمثل المدعى المدني، ومثل المدعى عليهم جميعاً؛ كل بوكيله، وقدم وكيل المتهم الأول مذكورين بدعائهما وحافظته مستندات أطلعت عليهما المحكمة، ودفعاً بعدم قبول الدعويين؛ لرفعهما من غير ذي صفة، ولا تنفاذ الضرر الشخصي المباشر، كما دفعاً بانقضاء الدعوى أحرازها بالتقادم وبانتفاء

محمد

المسئولة بالنسبة للمتهم الأول، والحاصل عن المتهم الثاني صحيحة اسم موكله، والحاصل عن المتهم الرابع صحيحة اسم موكله، والحاصل عن المتهم السادس صحيحة اسم موكله، وانضم وكلاء المتهمين جميعاً لوكيل المتهم الأول في دفاعهما؛ وطلبو معاً الفصل في الدعوى بحالتها. فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم جلسة اليوم.

والمحكمة إذا تشير إلى أن المدعى بالحق المدني ليس له الحق في مباشرة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها؛ إذ إن النيابة العامة هي الموظف بما يباشر الدعوى الجنائية وحدها؛ فهي التي لها إثبات الاتهام، ولها أن تُخوّل الرأي للمحكمة إذا هي رأت أدلة الشبه غير كافية. فالمستقر عليه قضاء وفقها أن المدعى المدني لا علاقة له بالدعوى الجنائية، وليس له استعمال ما تُخوّله من حقوق. [نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س ١٩، ص ٢٢٣، رقم ٤٠] كما أن القاعدة هي عدم تقييد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدني رافع الدعوى المباشرة وهي بقصد إزالة حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

[نقض ٨ إبريل ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س ١٩، ص ٤٠٢، رقم ٧٦].

وإن المقصود من ذلك مما تقدم، أن المحكمة مقيدة بالتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور، إلا أنها ليست مقيدة بالوصف الوارد بها، وعليها أن تعطي الجريمة الوصف القانوني الصحيح. فهي مقيدة فقط بالواقع، أما تكيف تلك الواقع فهو من اختصاص المحكمة.

وحيث إن الاختصاص يسبق الموضوع؛ ومن ثم الدفع بالقضاء الدعوى؛ وعليه، فإن المحكمة تستهل قضاها بالفصل في دفع المتهمين بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية؛ لرفعهما من غير ذي صفة ولاستثناء الضرر الشخصي المباشر.

ولما كان الثابت والمستقر قضاء وفقها على أن شروط الادعاء المباشر أربعة شروط هي: أولاً - أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة. ثانياً - أن يكون الادعاء متعلقاً بجريمة، هي جنحة أو مخالفة. ثالثاً - لا يكون هناك تحقيق لم يزل قائماً. رابعاً - أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية توافرت فيما شرط القبول أمام القضاء الجنائي.

ويستلزم القانون بالشرط الأول أن يكون من صدر منه الادعاء هو المضرور من الجريمة، وأن يكون قد لحقه فعل ضرر من أثر تلك الجريمة. وأن يكون هذا الضرر خاصاً وشخصياً ناشئاً عن الجريمة مباشرة، ثابتاً ومؤكداً. أي أن مناط إعطاء هذا الحق هو من ثبت له الحق المدني في التعويض؛ إذ إن المشرع قد راعى في الادعاء المباشر صيانة حقوق الأفراد المدنية؛ لأن القاعدة العامة هي أن تتولى النيابة العامة المطالبة بالعقاب عن طريق رفع الدعوى الجنائية عن طريقها إذا كان الضرر قد أصاب المجتمع الذي تنبأ عنه النيابة العامة في مباشرة حق العقاب؛ لمخالفة المتهم لأوامر الشرع ونواهيه القانونية. سواءً أكان الضرر مادياً أو أديباً، وكذا سواءً أكان المضرور شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. [الدكتور / مامون سلامه - قانون الإجراءات الجنائية متعلقاً عليه بالفقد وأحكام النقض - الجزء الثاني - ص ٦٣٧ - ٦٤٤]

وقد أقرت محكمة النقض هذا المبدأ عندما قضت بأنه "متى كان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت هذه الإباحة والخسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأصبحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة..." [نقض ٩ من ديسمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢، ص ١٠٧٢]

وغنى عن الذكر أن المقصود من الشرط ثانياً - أن يكون الادعاء متعلقاً بجريمة، هي جنحة أو مخالفة؛ فلا يجوز الادعاء المباشر في الجنائيات.

محمد

٢٠١٤/٦/٢٦

والمقصود من الشرط الرابع - وهو أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية توافرت فيما شرط القبول أمام القضاء الجنائي - أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام القضاء، أي توافر الشروط التي ترفعها بها النيابة. كما وأن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول؛ أي أن تكون الشروط الخاصة بالدعوى المدنية متوفرة، لكن يمكن قبولها أمام القضاء الجنائي؛ ويتربّ على ذلك أنه لا يجوز الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي لعدم قبول الدعوى المدنية في الأحوال الآتية: إذا كان الحق قد انقضى أو سقط، إذا كان المدعى المدني قد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية لسقوط حقه في الخيار بين الطريقين، إذا كانت إجراءات رفع الدعوى غير صحيحة، وأخيراً، إذا كانت قد رفعت من غير ذي صفة أو إذا تختلف شرط المصلحة.

وفي ذلك قالت محكمة النقض من " إن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومتصلة على هذا الفعل ومتصلة به اتصالاً سبيلاً مباشراً، فإذا لم يكن الضرر حاصلاً من الجريمة، وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلة بالواقعة التي تجري أحكامها عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية. وإذا، فالقلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية".

[الطعن رقم ١١١٥ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ١٩٥٥ - مكتب في ٦ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٥٤٥ - تم رفض هذا الطعن]

إذًا، فلابد أن يكون الضرر ناشئاً عن جريمة؛ أما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار لا توافر فيه أركان الجريمة، فلا يكون أختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية؛ فقد نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدينة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى..." فإذا أقام شخص دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي لتعويض ضرر ادعى أنه نشا عن جريمة نصب، ثم تبين للقاضي أن السلوك المنسوب للمدعى عليه ليس إلا مجرد تدليس لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تكون جريمة النصب، فإن الدعوى المدنية لا تكون من اختصاص المحكمة الجنائية. [الدكتور عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص ٢٠٣، ٢٠٠٣ - ١٠٧٧ - ١٠٧٠] - كما يجب لتوافر الجريمة من قيام ركيزها المادي والمعنوي؛ وإلا تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ لأن الدعوى المدنية تصبح غير ناشئة عن جريمة. [الدكتور إدوارد غالى الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩١، ص ١٥٦]

ويستخلص من جماع ما تقدم، أن المحكمة تقيد بالواقع المطروحة عليها بصحيفة الدعوى المباشرة، وإنما هي المختصة - وتحت رقابة محكمة النقض - في تكيف الواقع قانوناً، فإذا اتضح لها أن السلوك المنسوب للمدعى عليه لا يرتقي لتكوين أركان جريمة؛ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعويين؛ إذ إن عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية يستتبع بالضرورة في هذه الحالة عدم القضاء برأيها بل القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية التي لم تتوافر أركانها بالأوراق والتي أسس المدعى حقه الاستثنائي في رفعها على الدعوى المدنية.

ولما كان بحث انتبار أركان الجريمة الجنائية على واقعات الدعوى أدعى ومقدم على بحث الصفة والمصلحة؛ إذ إن الأخيرتين تتطلبان وجود جريمة جنائية قد شكلتها وقائع الدعوى. ومن ثم فإن المحكمة تسهل بحثها بعد انتبار أركان الجريمة الجنائية على واقعات الدعوى. فلا تقوم جريمة بفعل مشروع - طبقاً لقانون العقوبات. وهذا، وبالضرورة يتطلب توافر الركن الشرعي للجريمة وهو خضوع الفعل لنص التحريم. ويؤصل [الدكتور محمد نجيب حسني] لذلك بأن "كل ما ينكر الشرعي طابعاً موضوعياً، باعتباره مجرد تكيف قانوني، وثمرة علاقة مباشرة بين قواعد القانون والفعل، وهذه علاقة لا ينكر لشخصية الجنائي بـ".

كرمه

[الطعن رقم ١٧٧٤ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠١ / ١٩٩٦ - مكتب في ٤٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٦ - تم قبول هذا الطعن]

بيد أنه - وإذا تشير المحكمة إلى أنه، وعلى عكس النظام القانوني العام الأنجلو-ساكسوني أو الأنجلو-أمريكي (Precedent Case law/Anglo-Saxon) باعتبارها قانوناً، فلا يجوز للمحاكم مخالفتها. تلتزم المحاكم في نظام الاتجاهي (Civil law) بأحكام القضاء أديباً وليس وجوباً عليها بأموال الدستور أو القانون، حيث أورد المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، مصادر القاعدة القانونية على سبيل المحصر، محدداً إياها بالتشريع، ثم العرف، ثم الشريعة الإسلامية، وأخيراً مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة - دون النص على السوابق القضائية.

لذا، فإن المحكمة وأعمالاً لسلطتها هذه، وبما لها من سلطة في الاجتهاد والتفسير لقصد المشرع بالمادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات، ترى أن الذي يستقيم مع المطريق القانوني، وما كفله الدستور من حرريات ومن مبادئ أساسية للحقوق والواجبات والحرريات المقررة بمعاهدات الدولة والشريعة الإسلامية، هو تجريم استخدام الدين بغرض إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؛ أي أن مناط الحماية القانونية بنص تلك المادة هو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وليس الأديان السماوية أو الطوائف المنتسبة إليها.

ومن حيث المنطق القانوني، فإنه، وإن كان المتعارف عليه أن النص على "أو" يعني فرضاً آخر يفصل فيما بين ما تقدم عنها وما تأخر، إلا أن المحكمة ترى أن النص لا يستقيم؛ إذا افترض أن قصد المشرع على هذا المحو وهو اعتبارها فقرات منفصلة ينصب على كل منها الحماية القانونية بالتجريم، فالمحكمة ترى أن النص يجب أن يفسر على أنه نص عام؛ أي أن بهم في السياق الذي أتت به تلك المادة من مواد سابقة ولا حقة ومن قراءة النص كاملاً دون تجزئته، لا باعتبار أن كلمة "أو" تنص على حالات مختلفة ينصب على كل فقرة منها الحماية القانونية.

فإذا نص على أن "كل من استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة ... بقصد إثارة الفتنة أو تغيير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتسبة إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية." فجاء بكل من "تغيير" و "الطوائف المنتسبة إليها" بين "أو" ، إلا أنه وعلى هذا النحو لا يستقيم المعنى ولا قصد الشارع إلا ياخذونهم على ما سبقهم وما خلفهم من نص المادة. وهو ما يدل على عدم إمكانية اعتبارهما فقرتين منفصلتين ينصب على كلا منها العقاب، بل يجب ترابط الفقرات جميعها حتى يستقيم المعنى؛ فهو قد نص على الفتنة بأول المادة، ثم شدد عليها بالإشارة إلى الوحدة الوطنية بنهاية المادة، وهي إشارة على ترابط فقرات المادة بترتبط قصد المشرع من أوصافها وحق نهايتها؛ ومن ثم فلا يستقيم اعتبار أن قصد المشرع هو تجريم فعل تغيير وإزدراء أحد الأديان السماوية، دون أن يكون ذلك الفعل بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية والفتنة، كما لا يمكن القول بتجريم فعل تغيير وإزدراء الطوائف المنتسبة إليها دون الرجوع إلى الأديان السماوية أو الإضرار بالوحدة الوطنية والفتنة. ويعني آخر، فإن هذه الجريمة تحتاج إلى قصد جنائي خاص لا تقوم بدونه قوامة الإضرار بالوحدة الوطنية وصناعة الفتنة. وإذا نظرنا إلى وضع المادة من التقنين العدائي، وحيث جاءت تلك المادة بين مواد القسم الثاني من الباب الثاني الخاص "بالجنحيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل" فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ مكرر، على أن "يُقسم الباب الثاني من الكتابة الثانية من قانون العقوبات إلى قسمين..."

كتاب

وإذ استهل هذا القسم الثاني سالف البيان بالمادة ٨٩ مكرر، والتي تخص بالحماية وسائل الاتصال بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، ثم المواد ٩٠ و ٩١ مكرر و ٩٣ والتي تخص بالحماية المباني والأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجماعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو جماعة من الناس، سواء بالتخريب أو الاحتلال أو الاغتصاب أو النهب، والمادة ٩١ و ٩٢ والتي تخص بالحماية قيادة الجيش والشرطة، ثم كان نص المادة ٩٨ أ والتي تخص بالحماية نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية بتجريم تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، ثم كان نص المادة ٩٨ أ مكرر والتي تخص بالحماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحرير ضد على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك، ثم كان نص المادة ٩٨ ب والتي تخص بالحماية مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسوية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية ونظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، ثم كان نص المادة ٩٨ ج المؤثمة لإنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات من الهيئة الاجتماعية، ثم كان نص المادة ٩٨ د التي تجرم تسليم أو قبول أموال أي نوع كان ذا صفة دولية أو فروع لها دون ترخيص من الحكومة، ثم كان نص المادة ٩٨ د التي تجرم تسليم أو قبول أموال أو منافع من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية، ثم كانت المادة ٩٨ (و) موضوع الدعوى، ثم المادة ٩٩ التي تجرم فعل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه باستخدام العنف أو التهديد أو آية وسيلة أخرى غير مشروعة، وينتهي القسم الثاني بالمادة ١٠٢ مكرر والتي تجرم إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويستخلص من ذلك ومن نصوص المواد سالفة البيان أنها تشرك جمياً في تجريم الأفعال التي تضر بالأمن العام (الأمن القومي) أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة من جهة (وهو ما وصفه المشرع "بالفتنة" بالمادة ١٠٠ و ١٠٢)؛ وهو ما يستخلص منه أن القصد العام للمشروع بعض المادة موضوع الدعوى أيه حماية الوحدة الوطنية ودرء الفتنة وذلك بقصد صيانة الأمن العام والمصلحة العامة، وليس في نصه على "الدين" بما إلا التنبيه على أنه وسيلة يمكن أن تستخدم في زرع تلك الفتنة، وإنما لم يقصد حماية الأديان السماوية في حد ذاتها من التعدي عليها باستخدام "الأفكار المنظرفة" ، كما لم يقصد حماية الطوائف المتدينة لها من التحفيز أو الازدراء، إلا إذا كان القصد همة الفتنة؛ ذلك بأنه لا يضر ولـي الأمر وهو بقصد إيجاد أطر عامة لتنظيم المجتمع والحفاظ على النظام العام فيه أن يعتقد شخص فيما يخالف الجماعة أو ما يدين به عامة الناس، وإنما الذي يعني به هو نوع فتيل الأزمات وأخبلولة دون احتكاك طوائف الشعب الواحد، وترديهم في هوة الزراع الطائفـي المقـيت. كما إن حرية الاعتقاد مكفولة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية أيضاً، ولكن الأخيرة تميز بكونها يمكن أن تقيد بأحكام تنظيمية: حفاظاً على الأمن والأداب والصحة العامة؛ أما حرية التعبير عن الرأي في المعتقد فلا تدخل ضمن حدود التأييم والعـقاب اللذين تملـكـهما الدولة؛ إلا إذا اقتضـتـ الـضرورـةـ الحفاظ على السلم العام، وذلك إذا تعدت الممارسة للشعائر أو استطـالـ الرأـيـ -المقصـحـ بهـ- إلى الدوـمينـ العامـ، فـتبـينـ أنـ المـعـبـرـ عنـ رـأـيـهـ وـالـمعـتـقدـ فيـ فـكـرةـ ماـ، لمـ يـعـبرـ عـنـهاـ لـخـسـنـ نـيـةـ وـإـنـماـ بـسـوءـ قـصـدـ:ـ بـنـيـةـ تـأـجـيجـ مشـاعـرـ وـتـأـلـيـبـ النـاسـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ.

صabitأ ما بعد متطرف، الأمر الذي يهدد بأن يتهم بالنظام القانوني بما يبغى لكم التفتيش. فيفتح باب

التفتيش في الأفكار، ومن ثم العقائد والحجر عليها بدعوى اخْرطنة – بالمفهوم المسيحي تارة، والردة والزنقة – بالمفهوم الإسلامي – تارة أخرى. ويرد المجتمع بأثره إلى الظلامية والجمود، بل وشمولية تيار فكري ديني بعينه، ويجهض جميع التطلعات بتطوير الخطاب الديني. وهو ما ينافض الحرية في التعبير والاعتقاد، تلك التي هي مقررة بالدستور والشريعة الإسلامية ذاتها؛ وهو ما ينتهي على المستوى التطبيقي إلى تحكيم بشر من نوع خاص، يزعمون لأنفسهم احتكار حق الفهم والشرح والتفسير والتأويل، وأنهم وحدهم الناقلون عن الله. فالثابت شرعاً أن الله هو شارع الدين، ومحمد هو مبلغه الأمين، وأننا جميعاً نعكف على الإجتهاد، ولا يمتلك أحد منها صواباً، ولا يملك الآخر معاة، طالما أن التعبير عن الرأي ناجم عن نقاه سريرة واجتهاد محمود.

ومن حيث الدستورية، فقد نص الدستور المعدل بالمادة ٤٤ على أن "الموطنون لدى القانون سواء، وهم متذارعون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة." وإذا نص بالمادة ٦٤ على أن "تケفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية."

ونصه بالمادة ٤٧ "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني."؛ ذلك بأن العقوبة أساسها العدالة، ولكنها محدودة بحدود المفعة العامة باشكالها وأنواعها، فليس للمجتمع أن يعاقب بما يجاوز الحدود التي تتطلبها مصلحته. فالعقوبة لا تكون مشروعة إلا في نطاق الذي تجتمع فيه العدالة والمصلحة؛ ومن هنا كان تنظيم الحريات الشخصية بين الفرد والمجتمع وبين الأفراد بعضهم لبعض فكانت نظريات الحق والمصلحة والتعسف في استعمال الحق ما يرسم الحدود للحريات الفردية داخل المجتمع. فالحرية مكفولة مادامت لم تفتت على المصلحة العليا بالمجتمع ومن ثم مصلحة الأفراد، وهنا يقوم المشرع بإصدار القوانين المنظمة لتلك الحدود، وللقارضي اعمالها وتقديرها وفقاً للمصلحة وعدم التعسف في استعمال الحق ولو كان مصوناً بالقانون.

وفي صدد التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتباراتها. [دستورية عليا في ١٥ يونيو ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ في دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٧، قاعدة رقم ٤٨، ص ٧٤٩]

وعن ذلك تقول المحكمة الدستورية: إن "حرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٦٤ ... بأن هذه الحرية – في أصلها – تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التصال من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالة إرادتها تجاهلاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهويء منها أو ازدرانها بل تسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً." إلا يجوز كذلك في المفهوم الحق الحرية العقيدة أن يكون صونها من يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة – سراً أو علانية – الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاماً لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلدوون بعقيدة لا تصفيفها، وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بما في المادة السادسة والأربعون بما نصت عليه؛ من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفرتان، وهو ما يعني انكمالهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثابتهما تمثل مفاهيمها باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واحتلاجها في الواقع إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصدور ومن ثم ساغ القول بياناً أولاهما لا تقدر عليهما.

وأن ثانيتها يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرمياتهم.

[الطعن رقم ٨ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٦ - تم رفض هذا الطعن]

وأن المحكمة إذا تشير بأنها لا تبني إمكانية صدور تشريع يجرم الاعتداء على رموز دينية لها حرمة عند أبناء الملة أو فريق من الناس إذا توافر قصد جنائي عام دون النص على قصد خاص يتمثل في تكدير السلم العام - كما هو نصوص مواد الباب الحادي عشر الخاص بالجنح المتعلقة بالأديان - بحدود يوضحها الشارع توضيحاً نافياً للجهالة لا يخالطها شك، إلا أنه لا يصح اعتبار أن المتوطط بالحماية القانونية هم الأشخاص المتسمون لتلك الطوائف؛ ذلك بأنه لا يجوز الفرق بين المواطنين على أساس الدين، فالموطنون سواء أمام القانون، وفي حماية منها لطائف دون أخرى - مما لا ينطبق عليها وصف طائفة دينية - بعد تفرقة أمام القانون.

كما أن القصد ليس حماية الأفكار والعقائد ومن ثم مع مناقشتها والجدال فيها، ولا حماية العواطف المستشاره بطبيعتها إذا ما حاول أحد الاقتراب من ثوابتها الفكرية خاصة الدينية منها، وهو ما ينافي الأسس التي قامت عليها الأديان من دعوى للشك وتحدي ما هو ثابت من معتقدات دينية كانت راسخة لدى الشعوب التي نزلت عليها؛ حدث ذلك في فجر المسيحية والإسلام كليهما، فقال كل منهم لرسوله: "بل نسب ما ألقينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون".  
(القرة : ١٧٠).

ومن ثم فإن الحماية ليست للأفكار، فال أفكار لا يعارضها سوى الأفكار، وليس للعواطف التي تعمل على حماية تلك الأفكار، فالحججة بالحجج، ولا إكراه في الدين؛ وإنما الحماية القانونية للوحدة وتجنب الفتن، أو للحرابات في ممارسة العقائد طالما لم تخرج الآداب العامة في المجتمع؛ فالمصلحة الخمية هي مصلحة المجتمع من حيث سلامته، ولا سلام مجتمع إلا بالتنوعية وحرية الفكر في إطار من السلم والتعايش المشترك، ففي الاختلاف إثراء، ولا حصانة لفكر ديني؛ وإن الحصانة للدين من يستخدمونه تأثيرهم الشخصية، والحساب هنا على القصد؛ فإذا كان القصد هو مناقشة الفكر ونقده، حق وإن كان بطريقة لاذعة وبطبيعة اخال جارحة لأهل هذا الفكر لمكانة المعتقد الديني في النفوس، فهو ما سعيد تحفيراً أو ازدراء، فلا تحرير؛ ذلك لأن طبيعة الروحانية الدينية تستلزم بالضرورة تلازمها وبعض المسلمات (DOGMA) التي لا يقبل فيها النقاش ولا يستحب فيها الجدال من يعتقدون فيها. إن محاولة صهر الناس في بوتقة عقائدية روحانية أو سياسية واحدة من قبل الدولة أو من قبل جماعة أشبه بالحرث في البحر أو بالقبض على الماء باকف أيدينا، لأن الله جعلنا أئمّا وقبائل مختلفين لتعارف فيما بيننا، ولو أراد أن يجعلنا كلنا مؤمنين لفعل، وهو على كل شيء قادر "ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلُّهم جَمِيعاً أَفَلَمْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِين". (يونس : ٩٩)

أما إذا كان القصد كما سلف أن أشرنا هو الفتنة أو إعاقة ممارسة شعائر الدين، فهنا يمكن أن يتدخل الشارع بالتجريم - كنص المادة ١٦٠ و ١٦١ عقوبات. ومن يقل بغير ذلك فليأت بسنده من القرآن أو السنة المطهرة، فلا حذر ولا لصاص على ازدراء أو تحفير الدين؛ قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمُ الْفُسُوكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَرِجُوكُمْ جَمِيعاً فَيُبَشِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ". (المائدة : ١٠٥)

وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، تجمع الآراء على أن الولاية والمسؤولية الأولى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي هي مستندة في المقام الأول إلى كل دولة، وفق ما التزمت به بانضمامها طواعية إلى العهود

محمد

٢٠١٣/٦/٢٣

والمواطنة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وإذا توره المحكمة، بأنه - وفي مجال البحث في نطاق هذه الحقوق والحربيات التي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - لا يستقيم أن نلتزم في تناولنا للحقوق المدنية والسياسية بإيراد النصوص الكاملة للعهد الدولي، حيث نفضل توسيع نطاق العرض ليتسع لتناول وتأصيل مفاهيم هذه الموضوعات. وعليه، فإن كفالة حرية حق معين بذاته لا يقتصر بالضرورة على مادة بعينها من العهد الدولي، بل كثيراً ما تقتضي حماية ذات الحق أو أحد الأوجه التي لا يمكن إلاؤها - الاستناد إلى أكثر من مادة كلما دعت الضرورة لذلك.

وحيث إن مضمون المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أوسع التفسيرات لحرية الفكر والاعتقاد، أي حرية كافة صور الفكر والعقائد الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، كما يشمل ذلك حرمة حق الفرد والجماعة في إقامة الشعائر التي تتفق ومعتقداتهم، فلا يجوز تقييد ذلك إلا بنص الفاسدون وبشرط أن يكسوون التقييد حرمة السلام العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، وعموماً يجب أن تكون تلك القيود في أضيق الحدود؛ وإذا كانت الدولة تعد ديناً معيناً، ديناً رسميًّاً لها، أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً، فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر؛ كما لا يجوز التمييز ضدهم في التواهي الأخرى مثل الحق في تولي المناصب العامة، أو حرمانهم من المزايا التي يتمتع بها مواطنون عامون. كذلك تحمى هذه المادة من العهد الدولي حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني لأطفالهم وفق معتقداتهم.

إن حرية الرأي والتعبير عنه من أهم مقومات النظم الديمقراطية؛ فالانتهاك منها هو انتهاك من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقى واستقصاء ونقل المعلومات، وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة؛ إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسروقة أو في صورة فنية. هذا وإن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبعتها أي قيد؛ فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حرمة مصلحة الجماعة بالكلية، على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حرمة الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.

ولذلك فإن حرمة الدولة لحرية الرأي والتعبير تستلزم تنظيم قانوني لهذا الحق يتسم بشفافية، ومعايير وشروط قبول أو رفض منح التراخيص الالزامية لذلك، وعدم فرض شروط متطلبات مرهقة؛ مما يؤدي عملياً إلى التطبيق على القوى السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع أو حرمانها من إحدى السبل الرئيسية في ممارستها لحرية الرأي والتعبير.

تكرر المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويدارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة. والمدف من حرمة هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الشعافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يشري المجتمع بالكلية. إن تلك الحقوق الواجب كفالتها للأقليات هي حقوق تضاف إلى حقوق الأخرى التي ينص عليها العهد الدولي المكفولة للجميع بما فيهم الأقليات.

تحدد المادة الثانية من العهد الدولي الإطار العام للالتزام القانوني للدول الأعضاء، وهي بذلك لا تختص بحق من الحقوق بعينه بل تلزم الدول بجميع سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها بحماية الحقوق والحربيات التي ينص عليها



العهد الدولي، وبأن تضمن ذلك لكل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب.

جدير بالذكر أن مصر من الدول المصادقة على العهد؛ ومن ثم، فإنه - وفي مجال التزام الدول المصادقة ومفهوم المادة المذكورة - ما يعني عدم جواز احتجاج الدولة بأن تشريعها الداخلية لا تسمح بهذا التطبيق، فلا يجوز لها الاحتجاج بأن دستورها وقوانينها يعفيانها من التزاماتها الدولية التي ارتفقتها بالانضمام طواعية إلى العهد الدولي. وينصرف ذلك إلى التزام الدولة بتعديل تشريعها الداخلية إذا لزم الأمر؛ تكون أكثر اتساقاً مع كفالة كافة الحقوق وحماية الحريات المنصوص عليها في العهد الدولي، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان الممارسة العملية الكفيلة بذلك. على أنه يحق لكل دولة أن توفر الحماية المطلوبة قانوناً وعملاً للحقوق والحراء بالأسلوب الذي يتفق مع إجراءاتها الدستورية.

وإن من المعايير التي تؤخذ في الاعتبار للفاء الضوء على مدى التزام الدولة باحترام المادة الثانية من العهد الدولي، هو إلى أي مدى تجيز الدولة للأفراد المباشر إلى نصوص العهد الدولي أمام القضاء الداخلي. فالالتزام القانوني الذي تتضمنه المادة المذكورة له وجهان: إيجابي وآخر سلبي؛ فال الأول يعني أنه على الدولة أن تتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لحماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي والعمل على إزالة كافة العقبات التي تعوق ممارستها بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والبرامج التعليمية؛ أما الالتزام السلبي فيتطلب من الدولة الامتناع عن انتهاك تلك الحقوق وعدم فرض أي قيود عليها تتجاوز ما تسمح به نصوص العهد الدولي، كما لا يجوز أن تفرغ القيود التنظيمية الحق من مضمونه.

وجدير بالذكر أيضاً، بأنه - وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان لم تقدم تعريفات محددة لكثير من "الفكر، والضمير، والديانة، والاعتقاد"، إلا أنه من المتعارف عليه الآن أن اصطلاح "الديانة أو الاعتقاد" يتضمن الملحدين وغير المؤمنين والذين لا يندرجون تحت أي ديانة.

جدير بالذكر أيضاً أن مصر صوتت لصالح المادة الثامنة عشرة، لكنها أعربت عن تحفظاتها بالنسبة للحق في تغيير الدين أو العقيدة، متعللة بأن في ذلك ما قد يشجع البعثات التبشيرية، وهو ما يخالف سبب معارضته المملكة السعودية التي أرجعت سبب معارضتها إلى مخالفة ذلك للإسلام - في اشارة إلى الأحكام الخاصة بالمردة.

وما كان ذلك من تصديق الدولة المصرية على المعاهدة، وهي، وإن تختلف عن العهد الدولي حقوق الإنسان من حيث كونها تمثيل بذاتها بصفة اللازم كجزء من القانون الداخلي بالتصديق عليها، فإنها..... وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ بالإشارة إلى الحقوق التي تضمنتها الاتفاques الدولية في مقام الحديث عن الحقوق التي يعتبر التسلیم بها في الدولة الديمقراطية، مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان. ولما كان المستقر عليه فقهها وقضاء أنه وفي مصر لا تسري المعاهدات ولا الاتفاques الدولية على القانون الداخلي - على خلاف دول أخرى كفرنسا وبلجيكا - بل تكون لها قوتها القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة ١٥١ من الدستور المعطل) ومن ثم فهي تخضع للشرعية الدستورية. [د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحراء، ص ٧٤-٨١]

ولما كان نص المادة ٩٨ (و) يتعارض ونصوص المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية الدولية - العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية - ولما كان لكل منهما ذات المرتبة في المنظومة التدرجية القانونية المصرية، ولما كان لا شأن للرقابة الدستورية بالاتفاق بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو من مرتبتين مختلفتين، فلا يمتد اختصاص المحكمة الدستورية لحالات التعارض

محفوظ

بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة. [دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦، القضية رقم ١٠٦ سنة ١٨ دستورية]، [المرجع السابق، ص ١٨٨]، [د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية للقوانين، ص ١٨٥]

ولما كان قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نشر بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٣٧، ومن ثم أصبح معمولا به من ذلك التاريخ، ومن ثم فهو سابق على المعاهدة الدولية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنصوص على بدء نفاذها في ١٩٧٦ طبقاً لنصه في المادة ٤٩؛ الأمر الذي يصبح معه تطبيق نصوص المعاهدة أولى لنسخها نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن، ومن ثم فالمحكمة لها أن تنتفع عن تطبيق القانون المحلي في حالة كونه مخالفاً للالتزام الدولي اللاحق والأصلح للمتهم. أما ولما كان فهم المحكمة لنص المادة ٩٨ (و) لا يتعارض ومضمون الالتزام الدولي سالف البيان، إلا أن المحكمة تقرر بوجوب اتباعها لهذا النهج من الفهم والتفسير لل المادة اعمالاً منها لمبدأ المحكمة الدستورية العليا، من حيث اعتبار تلك المبادئ والأفكار من قبل القواعد المفسرة الاسترشادية التي تستخلص منها مفاهيم سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان. واعتبارها ضمن الشرعية الدستورية التي لا تستمد فقط من نصوص الدستور، وإنما من تلك المبادئ والأفكار على حد سواء. ومن ثم لم تقف عند معنى الحرية الشخصية التي كفلتها الدستور. [دستورية عليا في ١٢ فبراير ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية ، و ٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية] "واضح من هذه المعانى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد اتخذت المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين والحربيات معياراً وضابطاً لرقابتها الدستورية يتعلق بسلطتها في تفسير القواعد الدستورية . . ." [د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص ٦٣ وما بعدها]

ومن ثم ليس بالضرورة صحيحاً القول بأن مبادئ وأفكار حقوق الإنسان هي نتاج للفكر الغربي الليبرالي، وأن في ذلك ما يتناقض ومفاهيم ومصالح المجتمعات في الدول التي يدين أغلبية شعوبها بالإسلام. ذلك بأنه من المستقر عليه قانوناً وفقها مقارناً - وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة الدستورية العليا المصرية سالف البيان - أن مبادئ وأفكار موثائق حقوق الإنسان ليست قابلة لأخذ ذات الأبعاد والشكل في كل الدول على حد سواء. وإنما هي كعملة الاتحاد الأوروبي مختلف نسختها من دولة إلى أخرى، فتحمل في كل دولة ما يميز هذه الدولة، ولكن وفي النهاية وإن تغير شكلها، إلا أن قيمتها وقوتها لا يتغيران.

وأخيراً وليس آخرها، وفي تمهيد لما بعده لربط أوصال الفكرية ينبع نطاق زيادة أرصدة أمانتنا من العزة والجد التي هي يوم في أشد الحاجة إليهما، بل تشخيصاً منا لأهم مشاكل عصرنا الحاضر وإنساناً العربي مسلم كان أو مسيحي أو يهودي الذي ما زال يواجهها ونحن في القرن الواحد والعشرون وفي خضم ثورة سيشهد لها تاريخ الإنسانية الحرة يوماً أنها قامت بتحرير العقول والآنفوس وما زال يصارعها عبد الطاغوت والفراعين. تنهي المحكمة أن من الأهمية بمكان حديث التذكير بما في إثروت الثقافي الإسلامي والمصري من رجال كانوا سباقين في حل شعلة الحرية للإنسانية. فكان القائلين بالعدل والتوحيد العزلة بصفة خاصة - في مواجهه فكر المرجنة - يدعون للاختيار والانتصار لحرية الإنسان. [محمد عمارة، العزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، دار الشروق]

ومن ذات الصفحة المشرقة من التاريخ التراثي كان مثلاً لل الوطنية والتراثية والموضوعية وحسن التقدير، رجال شرکوا معاً في تعاطفهم مع الثورة العرابية، ووقفوا بجانب ثوارها في محبتهم وضد من ادعى عليه بالمرارة والزنقة وبالخروج على طوع الحكم. كان من هؤلاء العقاد، الشيخ رفاعة الطهطاوي، جمال الدين الأفغاني، عبد الرحمن الكواكبي، الشيخ محمد بن عثيمين، ورشيد رضا وأخيراً القاضي والمفكر قاسم أمين صاحب القول: "أعرف قضاة حكموا بالظلم ليحكموا بين الناس".

بالعدل". كما أنه صاحب المقوله التي غدت كالمثال السائر: "الحرية الحقيقية تحتمل إبداء كل رأى ونشر أي فكر وترويج كل مذهب". [الحرية، كلمات، قاسم أمين، الأعمال الكاملة، دار الشروق، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، ص ١٤٩]

وحيث إنه ..... وعن الشريعة الإسلامية ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر" (البقرة : ٢٥٦)، وفي قوله تعالى " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكُفِرْ" (الكهف : ٢٩)، دلالة على حرية العقيدة. وبالقياس، فإذا كان الله قد قرر حرية العقيدة، فمن باب أن العقيدة هي العام والرأي الفههي هو الخاص فلا شك أن يترتب على ذلك أن لا إكراه على اعتناق فكر ديني، بدعوى أنه هو الصحيح المستقيم الأورثوذوكس (Orthodox)، والحجر على تباري فكري آخر. وهو ما يعد مخالفًا مقاصد الشريعة الكبرى (حفظ الدين والنفس والعقل والمال، كما أضاف بعض العلماء الكرامة والحرية والعدالة) ومصالحها المرسلة، على اعتبار أن الدين إنما جاء لتحقيق الحياة وما تحقق به من وسائل، وحفظ العقل وما يتعلق به من تعليم وحرية وتفكير وتعبير . وإلى جانب حفظ النفس والمال والنسب ما تقتضيه تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينات من حقوق الإنسان فضلاً عما يقتضيه كل ذلك من إقامة نظم للجماعة المسلمة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥]

ومن ثم فإن النقد لتيار فكري ديني لا تحرير عليه؛ ولا يقدح في ذلك القول بأن هناك عقاباً بالشريعة للمرتد عن دين الإسلام. ففي مسألة الردة، وهي الكفر بعد الإسلام عن وعي واختيار . فالنقد نصت آيات الكتاب على استبعاد هذه الحرية في مواضع كثيرة وتوعدت مفترضها بأشد العذاب، من دون نص على عقوبة محددة في الدنيا، غير أنه في السنة سونقول "في وليس "من" للتحفظات على مدى قوتها سده - ما ينص على "من غير دينه فاقتلوه." ومع ذلك، لم يختلف أهل السنة من اعتبارها جريمة غير أن جمهورهم ذهب إلى قتل مرتكبها، ومحالفهم البعض، وكان الخلاف دائراً حول هل الودة "جريدة عقائدية" أم أنها "جريدة سياسية تعزيرية"؟ والحكمة تأخذ بالرأي الثاني للأسانيد الآتى بيانها.

ففي القول الأول ما يتناقض مع قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً " (النساء : ١٣٧)، وهو ما مفاده أنه لا سلطان على حرية العقيدة ولا عقاب دينوي على الردة، ويوضح امكانية الاختيار للإنسان بين الكفر والإيمان-ليس الحبر- من جهة. ومن جهة أخرى، يدحض هذا القول منطقاً، فلو كانت جريمة الكفر هي القتل، فإن في هذا غلق الباب أمام امكانية العودة إلى الإيمان، وهو ما يتعارض وهذه الآية، ويعني غلق باب التوبة، وهو ما يتناقض مع ما هو من المعلوم من الدين أن باب التوبة مفتوح دائماً.

أما الاحتجاج بالحديث "من غير دينه فاقتلوه" مردود عليه بأن هذا الحديث عليه خلافات - من حيث كونه حديث آحاد - غير الحديث المواتر أو الحديث المشهور. ولا يؤخذ في أصول الدين بأحاديث الآحاد فهذه قاعدة فقهية - إلا عند السلفية- بل إن البعض لا يأخذ بها في الفروع.

كما أن تفسير المحكمة لنص المادة ٩٨ (و) موضوع هذه الدعوى يتفق والفتوى الأخيرة الصادرة من مفتي الديار المصرية، وما قرره الأزهر من أن الاستتابة للمرتد ليست محددة بعده وأنه قد يستتاب مدى الحياة مادام لم يحاول ببردته نشر الفساد في المجتمع والبلد بالعدوان علي الإسلام مشيراً إلى أن أعضاء المجتمع اتفق معظمهم على أنه لا يجب في الإسلام قتل المرتد مجرد تغيير دينه؛ وإنما القتل يكون إذا أفسد في المجتمع وحاول محاربة الدين.

مكتوب



وفي ذلك قال الشيخ شلتوت - شيخ الأزهر السابق رحمة الله - إن قتل المرتد ليس حداً، فالحدود لا تبين من أحاديث الآحاد، بل إن الكفر نفسه ليس مستبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، كما أن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين.

أي أنها كجريعة الخيانة للوطن أو الخيانة العظمى في هذه الأيام. وتضيف المحكمة أن تطبيقه من قبل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كان لحماية الدولة الإسلامية الوليدة في المدينة ضد المزاحيغ المسلح على الدولة وحصار المشقين عنها رافضي دفع الزكاة وفي غياب من جيش المدينة. وقد رفض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تطبيقه على أبي شجرة مكتفياً بطرده. وفي هذا الاختلاف من حيث جنوح أبي بكر إلى الصرامة وجنوح عمر إلى المروءة لا يخالف المعهود إذا مضينا فيه إلى ما وراء الظاهر الفريب فكان طبع عمر - على خلاف لأبي بكر الذي يحب الالتزام - هو الأخذ بالاجتهاد على حسب اختلاف الأحوال | عبقرية الصديق، عباس محمود العقاد، ص ٦٨ |

وإن يكن ذلك عن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله لذلك - وإن صر - فإنما صدر منه عليه السلام بصفته الولي أي من موقع ولائمه السياسية على المسلمين كتعزيز أي جريمة غير مقدر عقوبتها إنما هو مترونوك تقديرها للإمام أو القاضي. ويستدلون على ذلك بعفو النبي لدى دخوله مكة عن قوم ارتدوا ومنهم عبد الله بن أبي السرح الذي كان من كتبة الوحي ثم ارتد فقبل فتية شفاعة عثمان، بينما امتنع عن شفاعة آخرين، فالحدود لا تجوز فيها الشفاعة؛ ومن ثم فإن المحكمة ترجح الرأي الثاني الذي يستشف من موقف الأحناف والذي ذهب إليه الكثير من المحدثين مثل الإمام محمد عبده، والشيخ عبد المعال الصعيدي، وعبد الوهاب خلaf، وأبي زهرة، والشيخ عبد العزيز جوبش، ومن رجال القانون الدستوري فتحي عثمان، ود. عبد الحميد متولي، وعبد الحكيم حسن العبلوي، ود. حسن التراوي. | راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الجزء الأول، ص ٣٥-٤٠ |

وهو الأمر الذي يتفق وفهم المحكمة للمادة ٩٨(و) بأن الموط بالحماية هو أمن واستقرار المجتمع، من جهة؛ ومن جهة أخرى، بين أن قصد المشرع قصد خاص فنصه أن الأخض بالحماية هو الأديان السماوية فقط دون غيرها من الأديان الأخرى، تنافي مع الحق المكفول دستوراً بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، فميز بذلك أتباع الديانات السماوية عن المعتقدين بسواءها من أديان. الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن المشرع ربط الحماية القانونية هذه بقصد حماية المسلم العام؛ لكون تلك الأديان السماوية الأكثر اتباعاً، ومن ثم الأكثر تأثيراً بالمجتمع. فميز بين هذا النص ونصوص مواد الباب الحادي عشر والذي لم يفرق بين الأديان بالحماية؛ فبالمادة ١٦٠ أورد وصف "شعائر ملة" و "شعائر دين"؛ وبالمادة ١٦١ "علي أحد الأديان". كما قصد ذات المعنى عند وصف أتباع تلك الديانات دون أن يخص السماوية منها فقط فقال: "أبناء ملة أو فريق من الناس" ليخرج من حظرها على أصحاب الديانات دون من لا يعتقدون في أي دين فيميز الأولين عن الآخرين.

والجدير بالذكر أن المادتين ١٦٠ و ١٦١ من الباب الحادي عشر يوضحان على نحو نافٍ للجهالة طرق التعدي على الأديان المحرومة فحصرها في التشويش على الشعائر - حرابة منه لحق الآخر في ممارسة شعائره - أو التحرير أو الكسر أو إتلاف أو تدنيس المباني الدينية أو أي رموز - لما لها من قدسيّة - وكذا تحريف الكتب وتقليد احتفال ديني في مكان عمومي يقصد السخرية. فمن الملحظ أن كل هذه الأفعال المؤثرة فيها تعدو على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لدى أصحاب الديانات الأخرى؛ إلى هذا فقد رسم المشرع الخط الفاصل بين الحرريات وبعضها بتدخله بالتجريم لتلك الأفعال متماشياً مع ما كفله الدستور للمواطنين من مساواة أمام القانون بالمادة ٤٠ من الدستور المعطل، والتي تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميّز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

أما القول بأنه " وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يتهم حرمتها أو يحط من قدرها أو يزدرىء عن عدم منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يتغنى بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحمى من ذلك بحرية الاعتقاد، وتوافر القصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم - هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الواقع والظروف المطرودة أمامها، ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم، بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك."

[الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ١١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ١٩٤١ - مكتب فني ٥ ع - رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٣٧٦]

فتخالف معه، فالمحكمة وإن ترى أن تجريم السخرية من الأديان بقصد تحريفها وعدم احترامها واجب إذا كان به ما يفتت على حق الاعتقاد ومارسة شعائر هذا الدين أو كان بقصد درء الفتنة والحفاظ على السلم العام، إلا أن الافعال المؤثمة يجب أن تكون موضحة على سبيل الحصر وغير م gioولة المعنى، كما كان نص المشرع في المادتين ١٦٠ و ١٦١. أما وإذا جاءت على غير ذلك السبيل من الحصر كما هو الحال في نص المادة ٩٨(و)، فيجب عدم التوسيع في تأويتها والاقتصار في تطبيقها على حدود مصلحة المجتمع وليس مصلحة أفراد دون آخرين.

وكما قررت المحكمة الدستورية أنه " من المقرر ... أن لولي الأمر أن يشرع بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهماً في ذلك أن المصالح المعتبرة، هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقيه معها، وهي بعد مصالح لا تناهى جزئياً أو تحصر تطبيقاً لها ولكنها تتعدد - مضموناً ونطاقاً - على ضوء أوضاعها المتغيرة - يؤيد ذلك أن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون كثيراً ما قرروا أحکاماً متواترین بها مطلق مصالح العباد؛ طلباً لتفعيلهم أو دفعاً لضرر عليهم، أو رفعاً لحرجهم باعتبار أن مصالحهم هذه تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم وليس لهم دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها."

[الطعن رقم ٨ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٦ - تم رفض هذا الطعن]

أما بشأن اختلاف المحكمة وتأويل نص المادة على أنه يفرد التجريم لكل فقرة على حدة، ومن ثم تجريمها لتحريف أو ازدراء أحد الطوائف المتنمية للأديان السماوية، فإن من الأهمية بمكان تفاصيل أن تفرق بين ما هو مقدس وما هو غير مقدس في الدين، وهو ما وفق فيه المشرع في المادتين ١٦٠ و ١٦١ إذ أنه خص بالحماية ما هو مقدس من الدين واقتصر على ذلك، في حين أن المقدس من الدين كتبه، وشعائره، ومبانيه، ورموزه. أما وقد وضحت جميعاً إلا الأخيرة وهي رموزه؛ فإن المحكمة ترى أن الرموز الدينية هي ما ارتبط بالضرورة مع الدين تبييناً له على غيره من الأديان ومن ذلك كتبه، ورسله، والعلمات التي تعرف تدليلاًها بالضرورة عليه كالصلب والكنيسة في المسيحية أو أفعال وآدلة المذنة للإسلام - وإن كانوا لا يعتبروا من الدين فالمذنة لم تكن جزءاً من المساجد بالعهد النبي وعهد الخلافة الراشدة. أما دون ذلك من أشخاص حفل بهم التراث والتاريخ الديني لهذا الدين فليسو من يصح إطلاق وصف رمز ديني عليه؛ وذلك لكونهم يشروا مثلثاً، لنا الحق في الاختلاف معهم فلا يمكن إسباغ الحصانة من النقد عليهم. كما أن أفكار هؤلاء لا يمكن إلهاستها القدسية، ومن ثم إضفاء الحصانة من الاجتهاد والمناقشة والبحث والاختلاف والنقد عليها. وتكمّن خطورة هذا البحث في أنه - وفي الواقع العملي - أن أي اختلاف في الرأي مع اجتهاد السلف يمكن أن يفسر على أنه مجادلة في أصول الدين، كما يمكن تفسيره على أنه ازدراء واحتقار للدين ليس لأفكار أو أشخاص ارتبطت بذلك الدين. فقد نصت المادة ٩؛ هن الدستور المعطل على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى وتتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ومن ثم يجب التمييز بين

محمد

الدين والفكر الديني. فالدين هو مجموعة النصوص المقدسة الثابتة تاريخياً، في حين أن الفكر الديني هو الاجتهادات البشرية لفهم تلك النصوص وتأويلها واستخراج دلالتها...» [نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، ص ١٩٦]

يقي علينا التأكيد من أن العلاقة الملازمة والتلامس الضروري بين النقد وبين والتحقيق والازدراء في مسألة الدين، بعد استدلاله على صعوبة نقد الفكر الديني وما تورطه وتراثه الذي أضحي من مقدساته، في عقول أناسه وأصحابه، دون اعتبار ذلك من التحقيق أو الازدراء لتلك المعتقدات. ففي مجال العلوم اللغوية كلمة نقد ذاتي وفق (مقاييس اللغة) من «اللون والقاف والمثال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبُروزه. من ذلك: النَّقْدُ في الحافر، وهو تقشره. حافرٌ نقدهُ متفسّرٌ، والنَّقْدُ في الضُّرُسِ: تكبُّرهُ، وذلك يكون بتَكْشِفِ بطيه عنه. ومن الباب: نقُدُ الْمُرْهُومِ، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك.»

وكلمة ازدراء لها مفردان ذو اصلة [غمص (لسان العرب)] وهي من "غمصه وغمصه يغمصه ريعمصه غمضاً" وأغنمصه: حقره واستصغره ولم يره شيئاً، وقد غمض فلان يغمص غمضاً، فهو أغمض. وفي حديث مالك بن موارة الرهاري: أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أرتئيت من الجمال ما ثري فما يسرني أن أحداً يفضلني بشيراً كي بما فوقها فهل ذلك من البغي؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا ذلك من سفة الحق وغبط الناس، وفي بعض الرواية: وغمص الناس أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً.» و [غمط (الصحاح في اللغة)] وهي من "غمط النعمة بالكسر يغمطها". يقال: غمط عيشه وغمطه أيضاً بالفتح يغمطه، غمطاً بالتسكين فيهما، أي بظره وحقره. وغمط الناس: الاحتقار لهم والازدراء بهم. وفي الحديث: "إما ذلك من سفة الحق وغبط الناس"، يعني أن يرى الحق سفهاً وجهاً ويحتقر الناس. وأغemptت عليه الحمى: لغة في أغبطة".

وكلمة حقر (لسان العرب) من "الحقر" في كل المعاني: الذلة؛ حقر يحقر حقرًا وحقرة، وكذلك الاحتقار. والحقير: الصغير الذليل. وفي الحديث: عطس عنده رجل فقال له: حقرت ونقرت؛ حقر إذا صار حقيراً أي ذليلاً. وتحاقرت إليه نفسه؛ تصاغرت. والتحقير التصغير. والمحقرات: الصغار. وتحقير الكلمة: تصغيرها. وحقر الكلام: صغره. و(الصحاح في اللغة) الحقير: الصغير الذليل. تقول منه: حقر بالضم حقارة، وحقره، واحتقره، واستحرره: استصغره. وتحاقرته إليه نفسه: تصاغرت. والتحقير التصغير. والمحقرات: الصغار.

وكذلك لما كان الكشف لغة وفق (القاموس المحيط) من "الكشف، كالضرب، والكافحة: الإظهار، ورفع شيء عما يواريه ويغطيه، كالكشف". ولما كان الكشف، ومن ثم النقد، هو كشف الشيء عما يواريه يتطلب نزع ذلك الذي يواريه. ولما كان - في مجال نقد الخطاب الديني - هذا الضرر يتطلب أبطال تلك الأفكار المنقودة ونزع القدسية عنها باعتبارها من اجتهادات البشر التي يمكن الاختلاف فيها، فهو بالضرورة تصغير لها لإنزالها من مصاف المقدسات إلى مصاف الرأي الذي لا قدسيّة فيه.

الأمر الذي سوف يعد بالضرورة من منظور الجمهور - إذا كان هذا الاتجاه الفكري الديني هو السائد - ليس فقط تصغيراً بل تكميناً وازدراءً للدين، فهم لا يفرقون بين ما هو من الفكر وما هو من الدين من جهة، ولا احترام الدين في رؤيتهم الخاصة له ولو عليها إجماع من جهة أخرى، إذ إن الإجماع ما هو إلا رأي. مع الإشارة إلى استحالة الإجماع عملاً. [فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال، أبو الوليد محمد بن رشد.]

وهنا نذكر منهجه ابن رشد عندما قسم الناس إلى مستويات ثلاثة: العامة، وسيلهم للمعرفة هو الوعظ والخطابة، والأسلوب الشعري. وأوسط الناس، وهم سيلهم الجدل وحجج المتكلمين. ثم الخاصة، وسيلهم صناعة الفلسفة وبراهين

العقل. وانطلاقاً من هذا الوصف يقول جمال الدين الأفغاني " إن العقل لا يوافق الجماهير، وتعاليمه لا يفهمها إلا النخبة من المتربيين، والعلم على ما به من جمال، لا يرضي الإنسانية كل الإرثاء، وهي تتغطى إلى مثل أعلى : وتحب التحلق في الآفاق المظلمة السحيقة التي لا قبل للفلسفه والعقلاه بروبيتها أو ارتياحتها ... " [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني ، ص ١٠٢]

وكما قال الإمام محمد عبده: "ولما كان مسرح العقل وميدانه ليس أمور الدنيا وعلومها فقط، بل وعلوم الدين أيضا، والدين الإسلامي على وجه الخصوص، فالإيمان يقين، ولا يقين مع التخرج من النظر، وإنما اليقين باطلاق النظر في الأكون، طوّلها وعرضها حتى يصل إلى الغاية التي يطلبها دون تقييد .. فالله يخاطب في كتابه الفكر والعقل والعلم، بدون قيد ولا حد .. والوقوف عند حد فهم العبارة مضرٌ بنا، ومناف لما كتبه أسلافنا من جوهر المقولات، والتي تركنا كتبها فراشاً للأثرية وأكلة للسوس، بينما انتفعنا به أمم أخرى أصبحت الآن تعم باسم النور... وحتى المعجز العارق الذي تحدى به الإسلام خصومة وهو القرآن وحده، قد دعا الناس إلى النظر فيه بعقوتهم ... فهو معجزة عروضت على العقل وعرفته القاضي فيها وأطلقت له حق النظر في أنحائها؛ فالإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلي والفكر الإنساني الذي يجري على نظامه الفطري." [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٣، ص ١٥١، ٢٧٩، ج ٤ ، ص ٤١٤]

ولما كان قول الأفغاني من أن للعلم ثمرات هي فوق إدراك العامة والجمهور، الأمر الذي يدفع بما إلى الشق الثاني من المادة ٩٨ (و) وما تراه الحكمة من كونه لا يحمي الطوائف الدينية لذاتها، وإنما اختص بالحماية للمسلم والأمن العام، فإذا كان الفعل غير مهدد له ولا يرتفع لهذا المستوى فلا تأثير عليه ولو أضر بمشاعر تلك الجماعة. فالقول بغير ذلك يتنافي مع وما سلف أن أوضحنا من عدم قدسيّة تلك الجماعات ولا أفكارها قداسة الدين، كما أنه ولو لا تضارب الأفكار لما نشأت الفرق الدينية، ولكن لكل منها ما يعتقده من فكر داخل ذات الدين، فكما قال العلماء الاختلاف رحمة؛ وما كان ليحدث الاختلاف بين الإمام أبي حامد الغزالى (مثلاً للمدرسة الأشعرية ثم السلفية) والعلامة أبي الرؤوف بن رشد (مثلاً للتيار الفلسفى الإسلامى / وأهل الكلام). فعندما أصدر الأول كتابه "هافت الفلاسفة"، والذي فيه هجوم على الفلاسفة والمتكلمين، رد عليه ابن رشد بكتابه "هافت الشفاف" انتصاراً للدور العقل والتوفيق بينه وبين النقل؛ ذلك بتأويل النقل إذا تعارض "ظاهره" مع براهين العقل، وذلك بتوافقه بين الحكمة والشريعة.

إن ما نعيشه هذه الأيام من توحيد الفكر والدين، إنما يسبب تجاهل الفروق التي صيغت في مبدأ "أنتم أعلم بشئون دنياكم" وتناسي للإدراك الذي كان يسود النحظات الأولى في التاريخ الإسلامي وخلال فترة نزول الوحي والخصوص؛ من أن للخصوص الدينية مجالات فاعليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخرى تخضع لفاعالية العقل البشري وأخبرة الإنسانية، فكان المسلمون الأوائل كثيراً ما يسألون إزاء موقف معين عما إذا كان موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- محكماً بالوحي أم بالخبرة والعقل. بل تعددت الإشكالية إلى أن أصبح الخطاب الديني يوحد بين الصوص الدينية وقراءاته وفهمه لما مفتتحاً بامتلاك الحقيقة في الخطاب الديني.

وتنتهي المحكمة إلى أن سبب ذلك هو الإقصاء الذي تم للتبارات الفكرية لحساب التبارات الحشووية الصوصية، فهو صراع قديم بين العقل والنقل انتصر فيها العقل تارة وانتصر فيها النقل أخرى، ونحن لسنا مع الانصاريين لكون ظهور كلٍّهما على الآخر قد تم بالسلطة السياسية باستخدام القضاة. فالتيار العقلي - أهل الرأي - تلازم ارتفاع شأنه ومحنة الإمام أحمد بن حنبل مع السلطة. وكذا ظهور النقل - المتمثل في أهل الحديث - على العقل - المتمثل في المعتزلة / المتكلمين والفلسفه - كان بسبب محنته الكبير مع السلطة أيضاً. ومن ثم كان العامل الرئيسي بين ذلك الانتصار وذاك هو السياسة وأهواء

الحكام، كما تدخلت العوامل الاجتماعية أحياناً أخرى؛ إذ نشأت إبان ذلك تيارات فكرية تخرج بين الاتجاهين كتيارين من تيارات أهل التوحيد والعدالة وهم المعتزلة والأشعرية (التي نشأت على يد أبي الحسن البصري والتي لعبت دور الوسط في الفكر الإسلامي بعد أن ترددت المعتزلة - أصحاب واصل بن عطاء - من هذا المكان الوسطي؛ كرد فعل لغلو أهل الحديث في تمسكهم بالنص، وبخاصة السلفية في عهد الإمام أحمد بن حنبل، ثم ابن تيمية وابن القيم - لتقترب من أقصى اليسار الذي كان يحمله الفلاسفة) كما ظهر التصوف الفلسفى الذى نشأ وأزدهر على يد فلاسفة من أمثال ابن عربي والخلاج والجيلاني، وأخيراً السلفية التجديدية العقلانية التسويرية (الجامعة الإسلامية) لروادها جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبد وعبد الرحمن الكواكبي والشيخ عبد الحميد بن باديس، والتي جمعت بين الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول من ناحية والكلام للمعتزلة وأخذت عن الفلسفة لابن رشد والصوفية "الفلسفية" - كوصف محمد عمارة بوصف اللغة المستخدمة وليس علم الفلسفة الإسلامية - لابن عربي.

احتلت عدد الفرق عند المؤرخين؛ فقلّ وزاد بين المؤرخين. ذكرنا أعظمها تأثيراً على فكر أهل السنة. ونحن لسنا بمقام سرد وقائع تاريخية ولكن يجدر بنا الإشارة إلى أنه "وبعد اخليفة العباسى الواشق (٢٣٣ هجرية) انتهى العصر الذهى للمعتزلة، ففي عهد المتوكل العباسى (٢٣ - ٢٤٧ هجرية) حدث الانقلاب ضد المعتزلة ونزع عنهم العقلانية فرج باعلامهم في السجون، وأبىدت آثارهم الفكرية، إلا ما ندر منها فتغلص سلطان العقل العربي الإسلامي على الحياة الفكرية والعلمية... وخرج أهل الحديث الذين يقدمون الإسناد والنقل على الدراسة والعقل فتولوا أزمة الدولة." ثم زادت الدولة العباسية اضطهادها لهم بإصدار ما سمي "الاعتقاد القادرى" وجعل علماء السنة أهل الحديث يوقعون عليه... ليحرم فكر المعتزلة وبحرمته [د. محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي ، ص ٨٩ - ٩١] وهو ما يوصيه الكاتب تشبيهاً بليغاً "بالكهنوت الاعتقادي" المستعار من قرارات المجمع الكنسية غريباً عن روح الإسلام وطبيعته، إذ إنه هو ذاته ما حدث في المسيحية بشأن ما يسمى بيعة نسطور [اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، يوسف زيدان]. وبين لنا أن هذه الحملة على العقلانية في الإسلام، وإن قلت بعد تقبل الأزهر لفكرة تدريس أفكار المعتزلة وعلم الكلام بعد أن كان التلطف باسمهم جريمة - كما حدث مع الشيخ محمد عبد وشيخ عليش لما سعى الثاني أن الأول يردد ما يسمعه بدوره جمال الدين الأفغاني عن المعتزلة فأراد قتله - مازالت مستمرة حتى هذه الأيام؛ نتيجة لاستمرار الاستبداد السياسي؛ "فالاستبداد الديني والسياسي "أخوان"؛ والمشكلة بينهما ألمما حاكمان؛ أحد هما في مملكة الجسم، والأخر في مملكة القلوب" كما يقول عبد الرحمن الكواكبي. وبين لنا كذلك في هذه العلاقة التي لا تفك، كوصفه المصالحة بين الحكم المستبد والدين الظاهري لما انتصر الحكم الفاطمي والسلطان الأعاجم في الإسلام لفلاحة الصوفية وبنائهم لهم التكايا (صوفية النسك في تعريف د. محمد عمارة تفريقاً بينها وبين الصوفية الفلسفية)... ويضيف أن "أعظم ما يلائم مصلحة المستبد ورؤيه أن الناس يتلقون قواعده وأحكامه بإذعان بدون بحث أو جدال، فيودون تأليف الأمة على تلقى أوامرهم بمثل ذلك." [عبد الرحمن الكواكبي ، طبائع الاستبداد ومصارع العباد ، تحقيق وتقديم د. محمد عمارة ، ص ٤٣ - ٤٩]

وأمثلة ذلك كثيرة فكما أوضحتنا سلفاً فيما حدث للمعتزلة بسبب نزع عنهم العقلانية والتي تتنافى مع الحكم الاستبدادي، خلافاً لعموم المرجنة الآخرين - وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت - وهو الفكر الذي مثل التحرير الفقيهي لتبصير استبداد السلطة والاضطهاد والفساد والتغيير الذي طرأ على طبيعة علاقة السلطة بالمجتمع في العصر الأموي وتحولها من نظام الشورى إلى النظام الوراثي. الأمر الذي تطلب فضيل العمل عن الإيمان.

وخلالاً لأصحاب الحديث وأهل السنة وهم جمهور الأمة وعامة أهلها، والذين قالوا إن أفعال العباد مخلوقة الله، والخير والشر بقضاء الله وقدرة [فيهم جبرية متوضطون] ويستعون عن الخوض في صراع الصحابة على السلطة، ويرتبون الخلفاء الراشدين في الفضل توتيبهم في تولي الخلافة، ويررون البيعة شرطاً لـتولي الإمامة، برأً كان أو فاجراً. وينكرون الثورة والخروج كأسلوب وسيلة لتغيير الظلم والجور. [منعًا للفتنة التي حصدت الكثير من الأرواح في وقتهم هذا] ويقولون إن الأرزاق من الله يرزقها عبادة، حلالاً كانت أو حراماً (على عكس المعتزلة الذين يخصصون الرزق بما كان حلالاً، دونما كان حراماً)" [استناداً إلى أن الإنسان خالق أفعاله ومسئول عنها]. | دكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي ، ص ٤٦٣ . ولما كان ذلك، فإنه ومن الواضح أنه لم ينحصر أثر السياسة على تباين المواقف الدينية من العلاقة بالسلطة فيما بين أهل الرأي /مدرسة العقل وبين عموم المرجنة وأهل الحديث/ مدرسة النقل (كالإمامية والإرجاء والتقدية بعدم الخروج على الحاكم والنهي عن العنف والثورة - عدا الوهابية منها- في مقابل حرية الإنسان واختياراته وقدرته واستطاعته ومن ثم مسؤوليته عن أفعاله)، وإنما كان لها الأثر أيضاً على آراء تلك التيارات من قضايا أخرى مثل القضاء والقدر، والجبر، وتوصيف مرتكب الكبيرة، وحتى القرآن ما إذا كان مخلوقاً أم لا، بل وصفات الذات الإلهية -والتمثل في تصدي أهل العدل والتوحيد ومن بعدهم المعتزلة لأفكار التشبيه والتجميد كمحاولة لعدم الوصول إلى نتيجة تعدد القدم، وفي أذهانهم اللاهوت المسيحية القائل بالحلول والتجميد والتشليط. وما زالت مواجهة الدين بالسياسة والسياسة بالدين، والتي كانت بدايتها الخداع باسم الدين الذي حدث برفع المصاحف على الرماح. وإلى هذا يتجذر أهمية إيضاح هذا التلازم عند انتقالنا للحديث عن الركن المادي للجريدة.

ولا زالت البلاد تحت الحكم المستبد ومن بعد خلافة الخلفاء الراشدين وحتى الآن -إلا عن استثناءات فردية- فنجد في هذين القرب ملكاً يريد الخلافة، ورئيساً للدولة يطلق على نفسه الرئيس المؤمن. ولا أوضح من ذلك مما حدث ويحدث الآن من استخدام الخطاب الديني لترويجه الجميم لآرائهم سياسية لا صلة لها بالدين؛ ومن ثم فلا غريب إبان ثورة يناير خروج فتاوى تحريم الخروج عن الحاكم وتحريم الديقراطية بدعوى أن الحياة الخنزيرية هي فرقة للأمة التي لا يجب أن يكون فيها إلا حزب واحد هو حزب الله، إذ تجد صداتها الواسع يتتردد في كتب التراث الفقهية وفي كتب التاريخ وبالثورة العرابية. فهذا التيار هو الذي يحتل الصدارة، وله احتكار المشهد من الخطاب الديني المعاصر. ومن ثم يتعين التوقف عند القول بأن قولًا ما يخالف المستقر عليه بالإجماع - فالعلمانيين بالشريعة يعلمون مشكلة تعريف الإجماع - فيجب العلم بأن في هذا مصادره لرأي العقلانية في الإسلام لحساب رأي آخر وهو النقل والتصويمية. فالمدارس الفقهية وإن اختلفت إلا أنها تقبل بصفة عامة شقاً من ميراث الفكر الإسلامي الذي انطوى على علم الكلام والفلسفة الإسلامية وتلقي الصوفيين. فلا يجوز محاكمة أحد بدعوى أنه مرتد عن الدين ويستند في ذلك إلى إجماع الجميم من أهل الحديث. إذ إنه لا يجوز أبداً، منطقاً وقانوناً، أن يكون هذا الفكر هو الحكم والخصم في الوقت ذاته.

وعن الاعتماد على سلطة التراث والسلف وإهداه التيارات الفكرية من التراث الإسلامي وعتمد عدم الإشارة إليها انتصاراً لفكرة الجبر وإهداها للسبب والسيبة - الذي نشأ على يد الجبرية، ثم قال به كثير من علماء أهل الحديث / السلفيين - يقول نصر حامد أبو زيد "إن الخطاب الديني المعاصر يستند فقط إلى هذا الجانب من التراث ويعتمد تجاهله الجانب الآخر، مثل اتجاه أصحاب الطبائع من المعتزلة وال فلاسفة، ويتم ذلك في أحيان كثيرة باضفاء صفة القيادة الدينية على الاتجاه الأول ورد الاتجاه الثاني إلى تأثيرات أجنبية انحرفت عن الإسلام الحقيقي... ." | نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني ، ٤٢ |

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية الخلاف في الرأي في القضايا الأساسية والثانوية طوال عصرها الذهبي، وقبل تعصب كل فرقه والتفافها حول من تلق به من ذوى المكانة بينها. فاتخذته إماما لها، وحضرت ألقبة العلمية فيما ينتهي إلى جانبها من الفقهاء مع سوء ظنهم عن عداتهم؛ مما أدى إلى الإضطراب الفكري الذي كان له الأثر الأكبر في تشعب الحالات الفقهية، حتى وقعت الجفوة بين العلماء والحكماء؛ مما كان له أيضاً الأثر الكبير في إبعاد الفقه عن الحياة العامة العلمية. إنني أن أغلق باب الاجتهاد؛ بدعوى الحفاظ على الدين وما هو من ذلك القبيل؛ ولا أدل على أنه علم يتغير بتغير المعطيات والظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والحضارية، والسياسية، من أن الإمام الشافعى الذى أمنى على تلاميذه مذهب فى العراق فى كتاب سماه "الحججة"، قد اختلف فى رأيه فى بعض الأمور عندما انتقل الى مصر فأملى على تلاميذه فى مصر مذهب الجايدى فى كتابه "الأم". فلا خلاف بين المؤرخين والعلماء على أن من أسباب نوادر أي تطور، كما أن الحرية هي أساس أي إبداع. وكثير ما كانت المعاشرة فى موسم الحج بين أهل العقل / مدرسة الرأي -والتي كانت عاصمتها بغداد- لما كان بها من تطور حضارى وانفتاح على الحضارات الأخرى وأهل النقل / مدرسة الحديث -والتي كانت عاصمتها المدينة- وأحياناً كانت تقع عن طريق الرسائل كما حدث فى الرسائل المبادلة بين الإمام مالك فى المدينة والإمام الليث بن سعد فى مصر؛ الأمر الذى أدى كثيراً إلى تسلح كلاً منها بأسلحة الآخر. والمثال الأقرب إلى ذلك هو ظهور علم أصول الفقه على يد الشافعى عقب مناظرة مع محمد بن الحسن الشيبانى. فكانت الغداء الرئيس للرقي العلمي فى هذه الفترة. [الدكتور محمد علي محجوب، المدخل للدراسة التشريع الإسلامية ، ص ١٢٥ - ١٣٦]

ومن ثم فلا غريب بعد إنكار الاجتهاد وإنزال التراث الفقهي منزلة المقدس أن يطلق على العقلانيين التویريين الآن اسم العلمانيين، وهو الاسم الذى يراد به الوصم بالكفر والإلحاد والمرور من الدين، وكل ما يستتبع ذلك من أوصاف التبعية والعملية والخيانة. وهو ما يفسر الشبه بين اليوم والأمس عندما دارت المعركة حول كتاب د. طه حسين "في الشعر الجاهلي" وكذا تلك التى دارت حول رواية نجيب محفوظ "أولاد حارتنا". وما العلمانية إلا محاولة لفهم الدين بمنهجية علمية؛ فلا تطور علمي في أي مجال من مجالات العلم، ومنها الدين دون منهجهة علمية، وبطبيعة الحال فإن هذه المنهجية يجب أن تتطور بمرور الأيام والعصور بتطور عقل البشرية، ومن ثم طريقة فهمهم لهذا العلم وتجدد الأحداث والتطور الحضارى والعلمي والثقافى والاقتصادى والاجتماعى. إلا أنهم يخلطون بين العلمانية السياسية والعلمانية، كمفهوم الاعتماد على المنهج العلمي في الدين. وما كانت المعركة على رواية طه حسين إلا رفضاً لفكرة قراءة النصوص الدينية طبقاً لآليات العقل الإنساني التاريخي. وبصفة عامة عن الآداب والفنون يذهب الكثير من شباب "الجماعات" إلى تحريم فنون الغناء والتشكيل والموسيقا والمسرح؛ أما الشيوخ المعتدلون فيرون أن الإسلام ليس ضد الفنون والأداب الراقية، وأن التحرير ينصب على تلك التي تثير الغرائز والتي "تحاطب الإنسان من جانبه الحسى" ونحن لسنا هنا بقصد مناقشة القيمة الأدبية لهذه الرواية أو تلك، فهذا أمر له مجاله وعلماؤه المختصون، ومن المؤكد أن رجال القانون وعلماء الدين ليسوا من هؤلاء؛ لكن بعض المتشددين والمحسوبين على المعتدلين، ورغم ذلك، يصررون على أن يقيموا أنفسهم حراساً مدافعين عن العقيدة ضد الأخطار، وعلى فرض حقيقة أن تلك الأعمال تتناقض وفهمهم للعقيدة، فهل معنى ذلك أن يخنزل الدين في فهمهم وتاوي لهم! ثم لماذا يتم تصوير الخطير على أنه على العقيدة وهو في الحقيقة خطير عليهم هم وعلى فهمهم وتاوي لهم. إن الدين والعقيدة في نفوس المتصرين بطبيعته كشعب متدين أقوى من أن يهددها عمل فني، وإنما إحساسهم بضعف موقفهم الذي يستمد قوته من الظلام والجهل هو الذي صور لهم هذا.

إننا وفي نقدنا لهذا المذهب واحتلافنا معه في كثير من الاتجاهات لا ننكر أن السلف كانوا من أعظم الرجال في عصورهم، كما لا ننكر أن المذهب نفسه كان متفقاً مع عصره، أحياناً كثيرة. إن مضمون نقدنا في أن سلامته منذ عشرة قرون لا تعني بالضرورة سلامته في المعاصرة؛ ذلك لتبادر الأوضاع تبادراً جذرياً، فالمحل لن يكون دائماً فيما قدره السلف؛ وإنما في القرآن نفسه و المباشرة فهو وحده -بأعمال العقل المستبط لأحكامه- الذي يتسع لتحديات العصر و يتصر عليها؛ ومن ثم يجب العودة إلى القرآن وإعمال العقل فيه وفي إعادة التفكير بطريقة علمية، متحليين من الموروثات التي قيدنا أنفسنا طويلاً بعدم فكها عن رقابنا إلا عن الاسترشاد بها، وعدم الترجُّ بالدين في الصراعات السياسية، فكما قال عليٌّ كرم الله وجهه "لا تحدثوا بالقرآن؛ فإنه حمال أو جه".

فلا اختلاف من أن محمد بن عبد الوهاب، ومن قبله الإمام أحمد بن حنبل وأبيين تيمية، كانوا مجذدين للدين، وبأنهم كان لهم الفضل الكبير في محاربة البدع وإعادة الوعي بالدين الصحيح؛ إلا أنه وإن كان ذلك، ما كان ليتأتى في ذلك العصر إلا بالحروب والقتال، كما هو الحال بشأن الدعوى إلى الإسلام في فجر الدولة الإسلامية والذي تطلب الفتوحات، أما الآن، وفي ظل حرية الرأي والعقيدة، لا يمكن لأحد أن يدعي عدم استطاعته الدعوى إلى الإسلام في خارج مصر أو في داخلها. ولما كانت الدعوى للدين مكفولة؛ فمن باب أولى الدعوى لاصلاح الدين، هي أيضاً مباحة ولا قيود عليها؛ وليس ثمة داعٍ لقتال ولا حبر باستخدام القانون ابغاً، فرض رؤية جماعة دينية أو غير دينية، أقلية كانت أو أقلية، على جماعة أخرى؛ فالسياسة والأقلية والمصلحة من المتغيرات.

ولقد سبق أن أوضحنا كيف كانت حرية الرأي والإبداع والتفكير العلمي سبباً في ازدهار الفقه الإسلامي والمجتمع، وكيف كانت بمفهوم الرأي والعقلانيين المعتزلة الأثر البالغ في التطور العقلي والتثاقفي للدولة الإسلامية في عصرها الذهبي، ومن ثم يجب التقييد بكل التقييد عند وضع القيود على تلك الحريات لما له من أثر في كبح مسيرة التقدم في أي مجتمع. وما ثمة خلاف بين العلماء والمؤرخين على أن أصحاب الفضل في انتصار الإسلام في مواجهة الحضارات الأخرى، وما كان من نشره داخل أراضيه وفي بقاع لم يدخلها جيش الإسلام، هم أصحاب علم الكلام والفلسفة؛ لاعتمادهم رد الحجة بالحججة باستخدام العقل والمنطق والفلسفة؛ فقد كانت صناعة الكتب منتشرة في كل أنحاء العالم الإسلامي، وكانت الحضارة الإسلامية تدور حول الكتب، حيث توجد المكتبات الملكية وال العامة وال خاصة في كل مكان. وحيث كانت تجارة الكتب ومهنة النساخة رائجة، وكان يقتنيها كل طبقات المجتمع الإسلامي الذين كانوا يقبلون عليها إقبالاً منقطع النظير. ويسبب من صناعة الورق بدمشق وسرقند وبغداد. كان هذا المرواج. ولقد كانت المكتبات تتيح فرص الاستعارة الخارجية، وكانت منتشرة في كل الولايات والمدن الإسلامية بدمشق والقاهرة وحلب وإيران ووسط آسيا وبلاد الرافدين والأندلس وشمال أفريقيا، وشبكات المكتبات قد وصلت في كل مكان بالعالم الإسلامي. فال الفكر الاقصائي الشمولي لا يوجد. بل يفرق، على عكس الفكر المفتوح الذي يستطيع أن يستوعب الاختلافات الفكرية التي هي موجودة طالما وجدت البشرية. [الحضارات ، (٢٠٠٣). لبيب عبد الساتر . دار المشرق: بيروت]

أما وإذا وضحت المحكمة عقيدتها من نص المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات، بعد أن أولت قصد الشارع وهدفه من وضع تلك المادة في محاولة للوصول إلى فهم نطاق التحريم، بما يتفق والمبادئ الدستورية ومبادئ الحريات والشريعة الإسلامية من مقاصدها الكلية ومصالحها المرسلة، وحيث تطرق بنا هذا البحث إلى أن هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، وهو إحداث الفتنة وتكميم السلم والأمن العام؛ وإن كان المعنى في الفقه القانوني كلن الركن المادي للجريمة يسبق في

البحث في توافر أركانه الركين المعنوي، إلا أن التطرق للأخير بقدر أكبر فيما سلف من أسباب الحكم، إنما كان يحكم ما فرضه عليها مقتضيات المنهجية في البحث.

أما عن مدى النطاق وقائع الدعوى تجاه الوكيل المادى للحرمان، وعن وقائع الدعوى ، كما حددتها المدعى بالملقى المدى بصحيفة افتتاح الدعوى والتي انتهت فيها بطلب الحكم على المدعى عليهم بالعقوبة المتصووص عليها بالمادة ٩٨(و) من قانون العقوبات: من أئمهم تعدوا على الإسلام وال المسلمين، باستغلالهم الدين في أعمالهم؛ بالترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحفيز وازدراء الدين الإسلامي عموماً والجماعات الإسلامية خصوصاً؛ مما يضر بالوحدة الوطنية، وبالزمامهم متضامنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعريض المدني المؤقت والمصاريف والأتعاب والنفذ؛ وذلك تأسيساً على أن ما قدمه المدعى عليهم بأعمالهم الفنية من أفلام: الإرهاب والكتاب، طيور الظلام، مرجان أحد مرجان، حسن ومرقص، ومسرحية الزعيم، ومسلسل الجماعة، وبما انطوى على ذلك من ازدراء للدين الإسلامي عموماً والجماعات الإسلامية خصوصاً، والإخوان المسلمون في المسلسل الأخير؛ وهو الأمر الذي ستوضحه المحكمة تفصيلاً بعد إجتيازه، فقد أضاف المدعى هذا الوصف تفصيلاً على الأعمال الفنية الآتية: أولاً - مسرحية الزعيم لما تضمنته من استخدام لحن أنشودة "أسماء الله الحسنى" على كلمات أخرى كما هو وارد تفصيلاً بالصحيفة. ثانياً - تقليله للشيخ محمد متولي الشعراوي في فيلم "الواد محروس بناء الوزير" لكونه اندرج على استهزاء "بمحظير" من مظاهر الدين الإسلامي. ثالثاً - تطاوله على الذات الإلهية - كوصفه - بقوله "كيف أرضي الله"؛ وعلى الرزق وأوضاعه التي يوحي بها رجال الدين على النحو الذي أظهر به الملحين والنقابات بفيلم "مرجان أحد مرجان". رابعاً - قوله "احنا طلعن الفضاء ولسه لي بنقول ندخل الخمام بالرجل الشمال ولا اليمين" وهو ما به استهزاء بشخص النبي وبفعله، وذلك بفيلم "الإرهابي".

والمحكمة إذ تتوه، يادى ذي بدء، بأن ادعاء المدعى، وحسبما هو مبين بصحيفة دعواه، قد انطوى على شقين أساسين، هما ازدراء الدين الإسلامي من جهة، وتحفيز المسلمين عموماً والجماعات الإسلامية والإخوان المسلمون بصفة خاصة، تفرقة منها بين الدين والفكر الديني من جهة، وبين ما هو مقدس وما هو غير مقدس من جهة أخرى، كما سلف أن بيته المحكمة.

فاما فيما انطوى بادعاء المدعى من ازدراء للدين الإسلامي، وعن (ارلا)؛ فإن استخدام لحن أنشودة "أسماء الله الحسنى" ، فمن المعلوم أن اللحن الموسيقي وبصفته عملاً فنياً من صنع البشر، فهو أمر ليس من الدين في شيء. وتضيف المحكمة، بأنه إذا ما كان هذا اللحن قد استخدم على كلمات أخرى. فإن أول ما يتطرق للذهن ليس التحفيز من أسماء الله الحسنى بحال، وإنما لخدمة العمل الدرامي في بيان أن شخصية الزعيم قد أضفت على نفسها قداسة الصفات الإلهية، وهو وصف لكل فرعون اعتبر مصر وخيرها له هو، وليس لشعبها، فقاده هذه الأثرة وهذا الاستبداد إلى الظلم والطغيان للذين جعلاه يدعي الإلهية ويقول: "ما علمت لكم من إله غيري" (الفصل: ٣٨).

أما عن الأقسام، موضوع البند (ثانياً)، وبشأن تقليله للشيخ محمد متولي الشعراوي في فيلم "الواد محروس بناء الوزير" لكونه اندرج على استهزاء "بمحظير" من مظاهر الدين الإسلامي، فالمحكمة تحيل إلى ما تقدم بأسابها من أنه، كما سلف وأوضحت، من الخطأ الفادح إضفاء صفة القدسية الدينية على رجال الدين أو على فكرهم. وتضيف المحكمة: بأن ما توصل إليه المدعى من كون المشار إليه في هذا المشهد هو الشيخ محمد متولي الشعراوي، هو تأويل المدعى الخاص، ونتيجة لاجتهاده الشخصي، ومن ثم فهو الأمر الذي لا يمكن تعميمه باعتباره احقيقية المجردة.

كتاب

أما عما انطوى عليه الاقام بالبند (ثالثاً)، وبشأن تطاوله على الذات الإلهية - حسب وصفه - بقوله: "كيف أرضي الله؟، فإن المحكمة لا ترى في ذلك تطاولاً على الله في شيء؛ إذ إن في هذه اللغة من الوضوح ما يدلل على إنكاره لإمكانية حدوث ذلك. وتضيف المحكمة: ولو أنه ليس بعمق البحث، بأنه لا يوجد ما يمنع إظهار شخصية لا تؤمن بالله في ثمة عمل فني ما؛ فالقول بغير ذلك ينافي الواقع في المجتمع من وجود المؤمنين وغير المؤمنين.

وفيما انطوى عليه الاقام بالبند (رابعاً)، وبشأن قوله: "احنا طلعن القضاة ولسه في ناس بنقول ندخل الحمام بالرجل الشمال ولا البيمين" وهو ما - يرى المدعى - أن به استهزاء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن ثم بشخصه الكريم، وذلك بفيلم "الإرهابي". والمحكمة تقرر بأنه لم يثبت ذلك بحديث، ولا كان من السنن المؤكدة فهو اجتهاد من العلماء. فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بدخول الخلاء بالشمال، والخروج منه باليمن، إلا أن العلماء استحبوا ذلك لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيسير في تعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كنه، رواه البخاري ومسلم". وعموم حديث حفصة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يوميه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شمله لما يرى ذلك". رواه أحمد وأبو داود. كذلك دخول المسجد لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالدخول والخروج باليسر. قال البخاري بباب التيسير في دخول المسجد وغيره أو كان ابن عمر يبدأ برجله اليمني، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى". ثم أورد حديث عائشة المتقدّم في استحباب التيسير. وما كان ذلك ما تقدم، فإنه لا يجوز اعتبار الاختلاف مع هذا القول من قبيل الاستهزاء بأفعال أو بشخص النبي.

كما نستشهد في هذا المقام بقول المحكمة الدستورية: "إن إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، تطوير لقواعد عملية تكون في مضمونها أرفق بالعبد وأحفل بشؤونه وأكفل لصالحهم الحقيقة التي تشرع الأحكام لتحقيقها وإن بالائمها مرد أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقييد بما خير من فساد عريض وإنفلاتها على نفسها ليس مقبولاً ولا مطلوباً؛ ذلك أنها لا تتحقق أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها قدسيّة تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإنما بغيرها، فالآراء الاجتهادية في المسائل المختلفة عليها ليس في ذاتها قوّة متعددة لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتألي اعتبرها شرعاً ثابتة مقرراً، لا يجوز أن ينقض وإلا كان ذلك نفياً عن التأمل والتصرّف في دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد، بل إن من الصحابة من تردد في الفتيا تهبياً. ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره وربما كان أضعف الآراء سداً، أكثرها ملازمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان الحالاً لأراء استقر عليها العمل زمناً، وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومتابتها متطرفة بالضرورة نابذة الجمود لا يتقيّد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية، وإنما لا يعطى مقاصدها التي ينافيها أن يتقيّد ولو الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستحببة بتطبيقتها للتطور لأراء بذاتها لا يريم عنها أو أن يقعد باجتهاده عن خطأ زمانية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزها".

[الطعن رقم ٨ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٦ - تم رفض هذا الطعن]

أما عن الشق الثاني من ادعاء المدعى، وهو تغيير المسلمين عموماً والجماعات الإسلامية وجماعة الإخوان المسلمين بصفة خاصة، والمتمثل في تهمته على الرئيسي والم الهيئة التي يرتكبها رجال الدين على النحو الذي أظهر به المتحرّن والمتّهّم بفيلم "مرجان أهـدـ مرجان"، وكذا بفيلم "الإرهابي" - وعلى حد قول المدعى - إظهار شخصية "الإرهابي المسلم" بأنه "شخصية مزدوجة لا يصلـيـ، وبأنه أعـجـ بالحـمـرـ رغـبةـ فيـ اـرـنـكـابـ الزـنـاـ، وهوـ ماـ يـقـابـلـهـ فيـ نـصـ اـمـادـةـ موـصـوعـ الدـعـوـجـ" الطـوـافـ المـتـمـيـةـ

محـمـدـ

هـ». ومن ثم فإن المحكمة تحيل إلى ما سلف أن أوضحته من عدم جواز تفسير نص المشرع على أساس أن قصده قد اتجه إلى إسقاط الحماية القانونية على جماعة دينية لمخالفة ذلك الواقع على النحو سالف البيان.

وإذ تشير المحكمة في البدء بوجوب التفرقة بين ما إذا كان النقد المدعى بوقوعه تحت قائم القانون قد رفع على المرتدین هذا الباس بصفة عامة أو أنه قد وقع على أعضاء تلك الجماعات باعتباره قد وقع على أعضائها، فإن ما كان بشأن الجماعات الإسلامية وجماعة الإخوان المسلمين يستوجب التفرقة بين تقدير ثلثا: أولاً- التنظيم السياسي ، وثانياً- المشروع الفكري الديني. أما عن الأول، فهو أمر من أمور السياسة، فلا حصانة له من النقد، خاصة وأنهما أصبحا طرفاً في المنظومة السياسية للبلاد يأذن لهم أحرازاً سياسية اشتراكـت بالفعل في الصراع السياسي. ومن ثم القول بأسـاسـاً الحماية عليهم؛ من منطلق ارتداهم للزي الموصوف بالإسلامي، فهذا خرقٌ لمبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية، يأذن لهم ميزة فوق الأحزاب غير الدينية؛ أما عن المشروع الفكري، فله شأن، الفكرـة الدينـية وهي من الرأـي، ومن ثم، فلا يصح إضـفاء الـفـدـاسـةـ عـلـيـهاـ،ـ والـفـكـرـةـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـ ماـ النـظـيـفـ عـلـيـ النـظـيـمـ.

والجدير بالذكر أن المشروع الفكري السياسي الديني للجماعات – في فترة ما قبل المراجعات – والإخوان المسلمين – في الفترة الممثلة في مجموعة النظام الخاص وامتداداته في تنظيم ١٩٦٥ الذي كان قد ارتبط بسيد قطب ومن انضم بعده عام ١٩٥٤ مع بداية الحنة – كان لا يستبعد استخدام القوة أو العنف بل قام عليهما في حالة الجماعات الإسلامية، وهو الأمر المعلوم للكافة وبشهادتهم فيما يسمى بالمراجعات. [عبد المنعم أبو الفتوح، شاهد على تاريخ الحركة الإسلامية في مصر ١٩٨٤-١٩٧٠]

أما القول بأن المدعى عليهم قد أخرجوا شخصية الإرهابي بشكل غير منصف دون الإمام بجميع الأسباب التي أدت به إلى الوصول لذلك، وبشكل أساء إليهم، فلا تزد وزرة وزير آخر؛ إلا أن المسؤول الأول عن دراسة تلك الأسباب ومراجعة الأفكار، التي أدت إلى حدوث ذلك، إنما هم الجماعات أنفسهم، وهو ما قاموا به فعلاً في وقت لاحق. أما القول بأن المدعى عليهم لم يوفقو في إظهار حقيقة الشخصية ومسبات المشكلة الاجتماعية، فهذا ليس مناطه العقاب القانوني، وإنما النقد الفني. والأعمال الفنية الدرامية، على خلاف التوثيقية منها، ليس من شأنها الإمام بالحقيقة، وليس من دورها تقديم الحلول. والعمل الفني فيلماً كان أو مسلسلاً أو مسرحاً، عادةً ما يبدأ بعمل أدبي، قصة أو رواية أو مسرحية. ومن المعلوم للعلمين أن المدارس الأدبية العالمية قد تطورت واختلفت بتطور البشرية وما أحاط بها من ظروف اجتماعية ودينية واقتصادية وثقافية مختلفة عبر العصور، فكان الملاحظ مخالفة كل مدرسة للمدرسة اللاحقة عليها اختلاف الناقض، ومن ثم تغير تعريف الهدف من وراء الأدب ووظيفته، حتى إن النقاد والمدارسين قد اتفقوا على أن ذلك من الأمور الخلافية. وفي المدرسة الأدبية التي نعيشها الآن وهي "ما بعد الحداثة" تجد أن المتفق عليه هو عدم وجود قواعد للعمل الأدبي، ومن ثم أصبح العمل الأدبي عالمياً ليس له ثمة علاقة بإعطاء الدروس عن إظهار محسن الأخلاق الحميدة أو تقديم المثالب، كما طالب أفالاطون من أن يكون الأدب مقدماً للممثل الطيبة والقدوة الحسنة، وهو الأمر الذي عارضه فيد أرسطو. وما على الأدب حالياً أن يقدم الحقيقة والواقع كما كان إبان المدرسة الواقعية (Realism).

أما عن الادعاء بتهكمهم على الزرني والهيئة اللذين يرتضيهما رجال الدين على النحو الذي أظهروا به الملحدين والمنقبات، فإن المدعى على علم بأن الموجه له النقد هنا هم الجماعات الإسلامية، وليس لمنقاب أو للنعي، إذ ربط المدعى في قوله بصحيفة دعواه ما بين انتقاد هذا المظاهر وانتقاد الجماعات، وهو ما يعد إقراراً منه بهذا. ~~كما أنه،~~ ~~لأن~~ كان نقداً لهذا الزرني فهو من منطلق الانتقاد الاجتماعي ومعالجة قضية اخوية التي تناولتها أعمالاً فنية كثيرة، في محاربة ~~للتاكيد علهم~~ الأصلية

43

ودفعاً عنها في مواجهة التفاصيل الواهدة أو الدخيلة، لما في هذا الرأي من ارتباط ببيانات و هوبيات مختلفة، ومن تلك الأعمال ما وجد الانتقاد لبيته الأصيلة في محاولة لتغييرها. ولقد تناولت أعمال أدبية كثيرة مشكلة الهوية بطرق مختلفة ومن أشهر تلك الأعمال "أشياء تساقط" للأديب شينوا أتشيجي، "فنديل أم هاشم" لبحي حفي، "عصافور من الشرق" توفيق الحكيم، "موسم المجرة إلى الشمال" للطيب صالح. ولا يقتصر في ذلك الاختلاف وقراءة المحكمة لهذه الأعمال سيناً وأن الأعمال الفنية من خيال المبدع، ولا عقاب على خيال، ومن ثم فلا يمكن لأحد الإدعاء أن فراءه هو هي الحقيقة المطلقة وقدد الأدب الواحد وبصفة عامة، فإن المحكمة تنهى - وبشأن ليس الرجل والمرأة في الإسلام - إلى أن المبدأ هو أن "لباس الرجل أو

المرأة أمر عادي باقي على أصل الإباحة، ما لم يكن م نوعاً بالنص أو يقتضي به معنى يقصد الشرع إلى التعلي عنه.

التماس الرجل خاتماً أو سواراً من حديد أو نحاس منهياً عنه في الإسلام، السلسلة والنظارة والساعة من نحاس أو حديد ليست من باب الخلية، فهي على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها بما يحرم أو يكره شرعاً، التماس الرجل خاتماً من ورق أو فضة وكان دون المقابل جائز شرعاً".

[النقى علام نصار ، ذو القعدة ١٣٧٠ هجرية - ٢٢ أغسطس ١٩٥١ م المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية الإلكتروني]

وفي هذا نذكر و تسترشد المحكمة بحكم المحكمة الدستورية إذ قالت بأن:

الشريعة الإسلامية — في تمهيدها لنفس البشرية ونقويها للشخصية الفردية — لا تقرر إلا جوهر الأحكام التي تكفل بها للعقيدة إطاراً يحميها ولأفعال المكلفين ما يكون منتسباً مع مصالحهم المعتبرة فلا يغونها عوجاً، ولا يجذون أبداً عن الطريق إلى رحمة تعالى ، بل يكون سفكيم أظهر لتفويهم وأدعى لتفوائم. وفي هذا الإطار أعلى الإسلام قدر المرأة وحصتها على حسون عفافها رأوها يستر بدنها عن المبهنة والإبتذال لتسمو المرأة ب نفسها عن كل ما يشينها أو ينال من جمالها وعلى الأخص من خلائق تبرّجها أو لينتها في القول أو تكسر مشيتها أو من خلال إظهارها محاسنها إغراءً لغيرها أو يابدئها ما يكون خافياً من زينتها، وليس لها شرعاً أن تطلق إرادتها في اختيارها لزيتها ولا أن تقيم اختيارها هذا بمحواها ولا أن تدعى تعني زيتها بدخلتها، بل يتعمد أن يستفيم كيانها وأن يكون لباسها ورسها عوناً لها على القيام بمسئولياتها في مجال عمارة الأرض وبراءة أن هيبة ثيابها ورسها لا تضبطها نصوص مقطوع بها سواء في ثبوتها أو دلائلها تكون من المسائل الاحتكافية التي لا يتعلّق الاجتياز فيها بل يظل مفتوحاً في إطار ضابط عام حدّدته النصوص القرآنية ذاتها إذ يقول تعالى {وليضر بن بمحمرهن على جيوكين} {ولا يهدبن زينتهن إلا ما ظهر منها} {يدنبن عليهن من جلابيهن} {ولا يضر بن بارجنهن ليعلم ما يختفين من زينتهن} ليخرج لباس المرأة بذلك عن أن يكون من الأمور التعبدية التي لا تبدل فيها، بل يكون لبني الأمر السلطة الكاملة التي يشرع بها الأحكام العملية في نطاقها تحديداً فبيه ردائها أو ثيابها على ضوء ما يكون سائداً في مجتمعها بين الناس مما يعتبر صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم التي لا يصادم مفهومها نصاً قطعاً. بل يكون مضمونها متغيراً يتغير الزمان والمكان وإن كان ضابطها أن تحقق الستر بمفهومه الشرعي؛ ليكون لباس المرأة تعبراً عن عقيدتها.

إن تنازع الفقهاء فيما بينهم في مجال تأويل النصوص القرآنية وما نقل عن الرسول من أحاديثه صحيحها وضعيفها وإن آلى إلى تباين الآراء في شأن لباس المرأة وما يبيحه ستره من بدها إلا أن الشريعة الإسلامية — في جوهر أحكامها وبراءة مقاصدها — توخي من حضيظتها ثيابها، أن تعني قدرها، ولا تحمل للجيواهير مدخلاً إليها ليكون سلوكها رفيعاً لا ابتذال فيه ولا اختيال وبما لا يوقعها في الحرج إذا اعتبر بدها كلّه غيره مع حاجتها إلى تلقى العلوم

محمد

على اختلافها وإلى الخروج المباشرة ما يلزمها من الأعمال التي تختلف فيها الآخرين وليس متصوراً بالتأني أن تخرج الحياة بكل مظاهرها من حوالها وأن يطلب منها عنى وجد الأقتداء أن تكون شجاعاً مكتسوأ بالسوداء أو بغيره ، بل يتعمد أن يكون لباسها شرعاً قريباً ، وبما لا يغطى حركتها في الحياة، فلا يكون محدداً جمال صورتها ولا حائلاً دون يقظتها و مباشرتها لصور النشاط التي تفرضها حاجتها ويقتضيها خير مجتمعها، بل موازناً بين الأمرين ومحدداً على ضوء الضرورة وتجاوزاً ما يعتبر عادة وعرفاً صحيحاً. ولا يجوز بالتأني أن يكون لباسها مجاوزاً حد الاعتدال ولا احتجاباً لكن بذاتها ليضيق عليها اعتسافاً فلما يكتسبان، مصادقاً لقوله تعالى {وليس بمن نعمرهن على حيوانهن} واقتراناً بقوله جل شأنه بأن {يدين علية من جل جلسين} فلا يبدو من ظاهر زيتها إلا ما لا يعد عورة وهي وجهها وكفافها بل وقدماها عند بعض التفاهة ابتلاء بآياتهما على حد قول الحنفية ودون أن يضر بن بأجلين {ليعلم ما يخفى من زيتها} وقد دعا الله تعالى الناس جميعاً أن يأخذوا زيتهم ولا يسرفوا وهو ما يعني أن التزامها حد الاعتدال يقتضي إلا تصفتها ثابتها ولا تنسى بما تحبها من ملائمة ألوانها فلا يكون تقديرها مطروبة منها شرعاً طلباً جازماً ولا سترها لزيتها شكلاً مجرداً من المضمون بل يتعمد أن يكون مظهراً لها مبنيةً عن عفافها ميسراً لإسهامها المشروع فيما يعندها على شتون حياتها ويكون ناباً عنها عن الابتداً فلا يقتضيها رجل استعمالهم إليها يمظاهر جسدها مما يقودها إلى الإثم إنحرافاً وبيان قدرها ومكانها. تحرم أمر أو شأن من الشتون لا يتعلق بما هو محتمل بل بما يكون معلوماً بنص قطعى وإلا ظلل ممولاً على أصل العمل؛ وكان لا دليل من النصوص القرآنية ولا من سنتا الحميدية على أن لباس المرأة يتعين شرعاً أن يكون احتجاباً كاملاً متخدلاً تقابلاً محيطاً بما مسدلاً عليها لا يظهر منها إلا عيوبها وحجريهما فإن إلزامها إخفاء وجهها وكفيها وقدميها عند البعض لا يكون تأويلاً مقبولاً ولا معلوماً من الدين بالضرورة تلك أن معنى العورة المتفق عليها لا يصل بهذه الأجزاء من بذاتها بل أن كشفها لوجهها أعون على اتصالها بأخلاقه من الناس يعرفوها ويفرضون نوعاً من الرقابة على سلوكها وهو كذلك أكفل حياتها وغضتها من بصرها وأصول لفسيتها وأدعى لرفع الخرج عنها. وما أرتأه من أن كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها مردود بان مالكا وأبا حبيفة وأحمد بن حببل في رواية عنه والمشهور عند الشافعية لا يرون ذلك، والمولى عليه السلام يصرح بان بلوغ المرأة الحيض يقتضيها أن يكون ثوبها ساتراً لبدتها عدا وجهها وكفيها . [الطعن رقم ٨ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٦ - مكتب في ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٦ - تم رفض هذا الطعن]

ومن ثم ولما كان من جماع ما تقدم؛ يتبع أن لبس الرجال والمرأة يخرج عن أن يكون من الأمور التعبدية التي لا تبدل فيها، ومن ثم فلا يجوز إقرانه بالدين وإسباغ القدسية عليه بوصفه جزءاً من الدين. لاسيما ما كان من تنازع الفقهاء فيما بينهم في مجال تأويل الكثير من النصوص القرآنية، وما هو ناسخ وما هو منسوخ، وما هو عام وما هو خاص (قطعية الثبوت غير قطعية الدلالة) وما نقل عن الرسول من أحاديثه صحبحها وضعيفها (قطعية الدلالة غير قطعية الثبوت)، يخرج كل منها مما هو من المعلوم من الدين بالضرورة. فاما ما هو دون النصوص قطعية الثبوت والدلالة فلا مندورة ولا ترتب من إعمال الاجتهاد فيه، وهو الذي يطبق على حكم اللحمة. وإذا كان ذلك - ما فررت المحكمة الدستورية - فإنه يتفق وما يكاد أن يتفق عليه علماء الإسلام على أنه لا مجال للرأي أو الاجتهاد إذا ما وجدت النصوص "قطعية الثبوت والدلالة" كما أن الأكثرين يصيغون في أمور العبادة شرط أن تكون هذه النصوص "متواترة" أيضاً ولا يكتفى بأحاديث الاجتهد، وهو ما يختلف معهم في علماء السلفية.

محمد

إلا أنه بحد الإشارة هنا إلى أن هناك من الأحكام التي قررتها نصوص من القرآن والسنّة والقياس والجماع سواء في العهد النبوي أو عهد الخلفاء، وجاء الرأي في غير الحكم ليغير المصالح بتغيير الواقع، وهو ما جاء بقول أعلام السلفية الإمام أحمد بن أبي القيم، فقرر الأخير بأن "الفتاوي والأحكام تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والعادات". [أعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣] ومن أمثلة تلك الواقع حد السارق عام الرمادى، السنّة النبوية الفولية والفعالية من الطلاق بلغظ الثلاث باعتباره طلقة واحدة، فرأى عمر بن الخطاب أن يغير الفتوى والحكم يجعله ثلاثة للمصلحة، وكذا بع الأمهات الأولاد، ومنع عمر ذلك، وهو ما كان سنة قبلًا. ومن جمّع ذلك تضييف الحكمة على ما تقدم من أن ليس كل ما هو "قطعي الثبوت والدلالة" من الضروري أن يكون من "ما هو من الدين بالضرورة".

أما فيما يتصل بأمر اللحية، فمن الفكر الأصولي ذاته ما سوف تستند إليه المحكمة، قال العلماء ثلاثة أقوال هي: تحرير حلق اللحية، كراهة حلق اللحية، واباحة حلق اللحية. وقد وردت روايات حسن في ترك اللحية، وكلها على اختلافها في الفاظها تدل على تركها على حداها. أما، ولما كانت أدلة الفتاوى بالتحريم، ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي قال: "خالبُوا المشركين، ورَفِرِّوا اللحى، واحْتَفِرُوا الشوارب". وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي قال: "اخْفُوا الشوارب واعْنُو اللحى". فقاموا إن توفرها مأمور به، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب إلا لصارف يصرُفُ عنه، ولا يوجد هذا الصارف، كما أن مخالفته المشركين واجبة. والنتيجة أن إعفاء اللحية واجب.

وذهب فريق آخر إلى القول بأن إعفاء اللحية سنة ثبات فاعلها ولا يعاقب تاركها، وحقها مكره وليس بحرام، ولا يعد من الكبائر. ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "...عشر من القطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسوالك، واستئصال الماء، وقصُّ الأظفار، وغضيل البراجم (البراجم: مفاصل الأصابع من ظهر الكف)، ونُفُفُ الإبط، وحلق العائمة، وانتفاص الماء (أي الاستجاء)". قال مصعب: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة". ومن ثم فإن الحديث أفاد أن إعفاء اللحية من السنن والمندوبات المرغوب فيها، إذ كل ما نص عليه من السنن العادية وبأن الأمر بمخالفته المشركين لا يعني أن يكون للوجوب، فلو كانت كل مخالفته لهم محتملة لتحقق صنيع الشعر الذي وزد فيه حديث الجماعة "إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالقونهم". (رواية البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى والنمسانى) مع اجتماع السلف على عدم وجوب صنيع الشعر. فقد صبغ بعض الصحابة، ولم يصب البعض الآخر كما قال ابن حجر في فتح البارى.

وعززوا رأيهما بما جاء في كتاب نهج البلاغة، سُلَّمَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللهِ رَجْهِهِ - عن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم "غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ". فقال إنما قال النبي ذلك والذين قُلُّوا، فاما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بمحرائه فامرنا وما يختار. ومن أجل هذا قال هذا بعض العلماء لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم المخروج على عرف أهل البلد لكن أولى، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأس.

وإذ نضيف بأنه، وقد قيل لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة - وقد رُأى لابساً تغلق مخصوصتين بمساعيه" إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك، لأن فيه تشبها بالرهبان!". فقال: "كان رسول الله يلبس العمال التي لها شعر، وإنما من ليس بالرهبان".

ومن ثم جرى على لسان العلماء القول: بأن كثيراً مما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذه الحال يفيد أن الأمر كما يكون للوجوب يكون مجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه الشبه بشيء من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجريبي به العادات والأعراف العامة فإنه لا يلزم بها ولا

ذكر

كرامة فيها ولا حرمة. ولما كان ذلك وكانت القاعدة الأصولية "أن الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع عملها" و"ما اختلف فيه لا إنكار فيه،" و"ما ينطوي إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال،" والتأثر عن النبي والصحابة والسلف قبول الاختلاف في أمور كثيرة كقصة صلاة العصر في بني قريطة وكذلك "ما قطعكم من لينة أو توسموها قائمة على أصواتها فياذن الله." قول عسر بن عبد العزيز "اختلاف الأمة رحمة" وامتناع مالك عن جم جم الناس على مذهب أو رأي واحد، وقول الشافعي : "رأي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب،" وقول أبي حبيفة وأحمد: "إذا وافق قولي الحديث وإنما فاضروا به عرض الخاطئ،" وإذا، فالخلاف الفقهي أمر مقرر في الشريعة والتاريخ الإسلامي وفي عهد النبوة، ورافض هذا الاختلاف مبتدع في الدين بدعة أصلية. ومن ثم فإن اللحية أو حلقها من الأمور المختلف فيها - كما تقدم - ولذلك لا يجوز أن ينكرو على من أخذ بالآراء الفقهية الأخرى أو رمي بالفسق أو الابداع أو غيره؛ لأنه يتزمه بذلك أن يرمي النصحابة والتبعين الذين أطالوا شواربهم أو حلقوا تماماً أو تركوا الصبغ أو صلوا حناء بأنفسهم مبتدعون أو واقعون في الحرام، وهذا خطأ عظيم يقع فيه من لم يحيطوا بمعرفة المسائل. والله تعالى أعلى وأعلم.

ولما كانت علة الحديث - في عقيدة الحكمة - هو مخالفة المشركين وأصحاب الديانات الأخرى في دينهم، ولما كان - وفي عصر النبوة - ما يتطلب إعفاء اللحية؛ إلا أن الأوضاع الاجتماعية قد تغيرت بغير الزمان، لاسيما المكان، فإن أصحاب الديانات جميعاً ومنها الإسلام لا يطلقون اللحية إلا القليل منهم، ورجال الدين في جميع الديانات السماوية بل وبعض من غير السماوية يطلقون اللحية- مثل المسيح- الأمر الذي نرى معه انتفاء العنة إعمالاً حكمة على - كرم الله وجهه- في قوله عن صبغ الشعر "إذا قال النبي ذلك والذين قُلُّ، فاما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بمنراه فامرُّ وما يختار". ولما كان ما تقدم، فإن لباس الرجال والمرأة يخرج عن أن يكون من الأمور التعبدية التي لا تبدل فيها، ومن ثم فلا يجوز إفرانه بالدين وإساغه القدسية عليه بوصفه جزءاً من الدين؛ إذ إن اللباس واللحية يرتبطان في حكمهما الشرعي بواقع المجتمع والزمان اللذين يعيش فيما الفرد؛ الأمر الذي لا ينطبق معه عليهم نص المادة ٩٨(و) التي خصت بالذكر الدين والتي سبق أن عرفناه بما هو من الدين بالضرورة.

ومن ثم لا ينصب ذلك الوصف أيضاً على الطوائف المسمية لتلك الأديان، إذ بني الثانية على الأولى وترتب تعريفها على تعريفهم. ومن ثم فإن وقائع الدعوى، وعلى هذا النحو السالف سرده، تضحى غير منطبقة والنص القانوني للمادة ٩٨(و) عقوبات، فهي، وعلى هذا النحو لا تشكل ركن الجريمة المادي. ولما كان السلوك المنسوب للمدعي عليهم ليس إلا مجرد نقد لفتة أو جماعة لا صلة له- وعلى النحو السالف البيان- من الجريمة المتصوص عليها بنص المادة ٩٨(و)، ولا يشكل جرماً جنائياً، الأمر الذي تكون معه الأوراق قد خلت من ثمة جريمة، وإذا كان النجوة، إلى طريق الادعاء المباشر يتطلب شرط توافر أركان جريمة جنائية كانت أو مخالفة بالأوراق، وإن تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ لأن الدعوى المدنية تصبح غير ناشئة عن جريمة. ومن ثم فإن الدعوى المدنية لا تكون من اختصاص المحكمة الجنائية. كما أنه، ولما كان الثابت أن عدم قبول أيٍّ من الدعويين يترتب عليه عدم قبول الأخرى إلا في استثناءات لا محل لها من هذه الدعوى، الأمر الذي يضحى - وتأسساً على جماع ما تقدم وما سلف عنه - بتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية على النحو الوارد بالمنطق. ومن ثم فلا محل لبحث أيٍّ من دفع المدعي عليهم.

أما عن المتصروفات والأتعاب فإن المحكمة تلزم بما المدعي يخرانه الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ المعديل لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة.

فلهذه الأسباب

محمد

تابع الحكم في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ جنح العجوزة

حكمت المحكمة:

٤٧ / بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لعدم الجريمة، وألزمت المدعي بالمصاريفات وخصصت جنبها أتعاب المحاماة.

أمين السر

محمد

رئيس المحكمة

٢٠١٣/٦/٤  
أحمد شفيق الزبياني